جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المساعدة الإنسانية في ضوء القانون الدولي- فلسطين (غزة) نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- مسعودان صنية
- إسعادي فدوة

تحت إشراف الأستاذ
- أ.د.طاهير رابح

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بومعزة نوارة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- رئيسة

الأستاذ: طاهير رابح، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- مقررا ومشرفا

الأستاذ: د. بوخلو مسعود، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله الرحمان الرحيم

"ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (169) فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاّ خوف عليهم ولا هم يحزنون (170)"

[سورة آل عمران_169-170]

يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام

"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله شكرا وامتنانا وإقرارا بفضله واعترافا بعظيم كرمه،

الحمد لله ملئ كل شيء

لم تكن هذه المذكرة ممكنة لولا الدعم الاستثنائي من مشرفي لقد كانت معرفته واهتمامه الشديد بالتفاصيل مصدر إلهام وأبقى عملنا على المسار الصحيح من بدايته لنهايته .

الأستاذ طاهير رابح

كما نوجه شكر للأستاذة **جوادي** على نصائحها طيلة سنوات الماستر ودعمها المتواصل لنا وتوجيهاتها القيمة

إلى أساتذتنا الذين لم يدخروا جهدا في تعليمنا وتوجيهنا والذين كان لهم فضل كبير علينا،

أساتذتنا الجامعة

وبالأخص

الأستاذ قاسيمي والأستاذ قادوم

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى طلاب العلم في غزة وإلى كل الذين لم
تكتمل أحلامهم بعد وظلت رهينة ركام المنازل

تحت سماء ملبدة بالدخان،

إلى أرواح الشهداء الذين بلغوا من الفصاحة والعلم كل مبلغ،

أنتم معلمو هذا الجيل وإليكم كل صنيعة.

الإهداء

قال تعالى: " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وإن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى"

إلهي لا يطيب لنا الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الله جلّ جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبيّ الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يحفظك وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى منبع الحنان، ومعنى الحب ومعنى التفاني، إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحباب

والدتي وأمي

إلى من كانت تدعمني وبوصلة عند ضياعي، إلى من كانت كلماتها تشفي صدري

ويرسو بها قلقي، إلى من وقفت معي ودعمتني

أختي حنان وهاجر

إلى من كانوا لي داعمين، وفي أوقات العسر معي واقفين، إلى تلك الأيادي الخفية التي تساندي في كل خطوة، **إخوتي**

إلى صديقتي وأختي التي لم تلدها أمي، أشكرها على دعمها لي في أوقاتي الصعبة، أسأل الله أن يديم أخوتنا

صديقتي ياسمين

فدوة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إلى من كانوا لي دعما وسندا طوال سنوات دراستي على من كانت كلماتهم وتوجيهاتهم نبراسا ينير طريقي .

إلى والدي العزيزين

اللذين لم يدخرا جهدا في دعمي وتقديم النصائح الثمينة اللذين كانا دائما مصدر قوتي وسندي

إلى والدتي الحنونة، التي كانت ملاذي في لحظات الشق والتعب، وكانت كلماتها دائما تدفعني نحو الأمام .

إلى أخي العزيز مسعودان مصطفى

الذي لم يتوان يوما عن تقديم العون والمساندة، والذي كان دائما يشجعني على الاجتهاد والمثابرة، لقد كنت لي أكثر من أخ، كنت الصديق والناصح الأمين .

أهدي لك هذا العمل المتواضع

تعبيرا عن امتناني العميق وشكري الكبير لقد كان دعمك لي نورا يضيئ دربي نحو النجاح

وأتنمى أن أكون قد حققت ما يليق بثقتك بي .

أهدي هذا العمل إلى صديقتي الوفية التي كانت لي عونا وسندا

نينة

صنية

قائمة أهـم المختصرات

أولا: باللغة العربية

اتفاقيات جنيف الأربع

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

البروتوكول الأول: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة.

الو.الم.الأ: الولايات المتحدّة الأمريكية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

CICR : Comité International de la Croix-Rouge.

IDI : Institut de Droit International.

MSF : Médecins Sans Frantières

OMS : Organisation Mondial de la Santé

ONU : Organisation des Nations Unies

OUA : Organisation de l'Unité Africaine.

OCHA: United Nation Office for the Coordination for the Humanitarian Affaires

UNICEF : Fonds international de secours à l'enfance des Nations Unies

مقدمة

يعود ظهور المساعدة الإنسانية إلى العصور القديمة على سبيل المثال في الحضارة المصرية حيث كانت المجتمعات تعتمد على التضامن لمواجهة الأزمات، وبظهور الإسلام الذي يدعو إلى التوحيد والسلام خاصة وأن المعاملات الإسلامية سائدة بين المسلمين باسم الإنسانية إذ يحث الإسلام على تقديم المساعدة للمحتاجين، في تلك الفترة كانت المساعدات تتنوع بين تقديم الدعم المالي أو العيني وأيضا أداء الأعمال الميدانية مثل المساهمة في توزيع المؤونة على مستحقيها.

نتيجة التطور الذي عرفته الحضارات أخذت هذه الجهود إطارا منظما ومع التحولات المهمة التي شهدها المجتمع الدولي تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 من طرف رجل الأعمال هنري دونان (DUNANT)، وضعت هذه الأخيرة أسس العمل الإنساني الحديث عبر تقديم المساعدات للجرحى خلال الحروب.

تُعدّ هذه المساعدات الإنسانية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي في سعيه لتقديم الدعم والمساندة للمناطق المتضررة من النزاعات والكوارث، فهي تؤدي دورا حيويا في تخفيف المعاناة الإنسانية وضمان تلبية الحاجيات الأساسية للضحايا وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المجتمعات.

تعاني العديد من المجتمعات حول العالم من ويلات الحروب بما في ذلك غياب أدنى مستويات الأمن، والتعرض للإهانة والاعتقال وأحيانا التعذيب للمدنيين الذين لم يشاركوا في القتال مما يتعارض مع قواعد القانون الدولي التي تهدف إلى تقييد وسائل وأساليب القتال أثناء الحروب وتقديم المساعدات الإنسانية للتخفيف من آثارها على المدنيين، تشمل هذه المساعدات الإنسانية الخدمات الصحية والمواد الغذائية المقدمة من طرف المجتمع الدولي عامة والدولة المتضرّرة خاصة وهي جهود عاجلة لضمان بقائهم على قيد الحياة وتقديم الدعم لهم حسب مبادئ العمل الإنساني.

بالرغم من أنّ المسؤولية في تقديم المساعدة الإنسانية تقع على الدولة المتضررة كمسؤولة أولى والمسؤولة عن حماية مواطنيها وفي حال عدم قدرتها أو تماطلها في أداء هذه المهام تجدر الاستعانة بالمساعدات الدولية لإغاثة الضحايا وتلبية احتياجاتهم بشكل فعال بما في ذلك الدول التي تعد الفاعل الأساسي في القانون الدولي والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية إلى

جانب الفاعلين الإنسانيين الآخرين، هؤلاء يسعون إلى الوصول إلى الضحايا بطرق متنوعة مع الالتزام بالمبادئ والشروط التي يتطلّبها العمل الإنساني وضمان احترام سيادة الدولة المعنية.

وفي هذا الصّدد يعاني الناشطون في العمل الإنساني من صعوبات ومخاطر أمنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ عقبات تعترضهم بسبب رفض سلطة الإقليم دخولهم وتسهيل عملهم وبالأخص العراقيل التي يعانون منها في قطاع غزة، فالفلسطينيين يعانون من مآسي منذ نكبة 1948 غير أنّ مثل هذا الهجوم لم يشهدوا له مثيل إذ بلغ عدد القتلى ما حصدته 75 سنة من النكبة، ودمار المرافق الضرورية سواء للاسْتِشفاء أو المبيت ما يدعو إلى الحاجة الملحة للغذاء والدواء والملبس التي لم تتَمكّن السلطات المحلية من توفيرها للضحايا ما يدفع المجتمع الدولي إلى مد يد العون لهم، هذا ما يستدعي دراسة المساعدة الإنسانية في ضوء القانون الدولي فلسطين–غَزَّة– أنموذجاً.

تُعدّ فلسطين وبالأخص قِطَاع غزة نموذجا مُعقّدا لدراسة تطبيقات القانون الدولي في مجال المساعدة الإنسانية إذ يعاني سكانها من ظروف صعبة جَرّاء الحروب المستمرة والحصار المفروض عليها، كما يُؤكّد على ضرورة الالتزام الصارم بالقانون الدولي لضمان تقديم الإغاثة الفعالة والمُستدامة للمُتضرّرين.

تكمُن أهمية الموضوع في كونه من المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي ويسْتَقطب اهتمام الباحثين وصُنّاع القرار على المستوى الدولي في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تَسبّب فيها الاحتلال الإسرائيلي في حق المدنيين الفلسطينيين منذ بداية الاحتلال ليومنا هذا، وإظهار الدور الذي تؤدّيه المنظمات الإنسانية والفاعلين الإنسانيين في غَوْث وإعانة المُتضرّرين.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى بحث وتحليل الأُطُر القانونية في تنظيم المساعدة الإنسانية وكيفية تطبيقها على الواقع في قطاع غزة، من خلال تسليط الضوء على التحديات والعقبات التي تُواجهها هناك، وتقديم توصيات واقتراحات لتحسين فعاليتها.

تتمثل أسباب اختيارنا للموضوع الاهتمام الكبير بالقضية الفلسطينية كونها قضية عادلة متمثلة في حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وبحكم أنَّ الجزائر عاشت فترة الاستعمار الفرنسي، مما يجعلنا نستشعر مِقدار مُعاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي والظلم الذي يتعرّض إليه قطاع غزة من طرف الهيئات الفاعلة الدولية وصُنَّاع القرار.

اعتمدنا في سبيل دراسة موضوعنا على بعض المناهج منها المنهج الوصفي وذلك من خلال ذكرنا لبعض المفاهيم المتعلقة بموضوع المساعدة الإنسانية، إضافة للمنهج التحليلي الذي يظهر في العديد من المواد القانونية والقرارات الدولية التي تمت الإشارة إليها في الموضوع.

وبناء على ما سبق ذكره من اهتمام القانون الدولي بتنظيم المساعدة الإنسانية في فلسطين (غزة) مما جعلنا نتساءل حول **ما مدى فعالية الأطر القانونية الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية في غزة؟**

للإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا على التقسيم الثنائي تطرقنا فيه إلى المساعدة الإنسانية: مقاربة مفاهيمية **(الفصل الأول)**، ودعمنا الموضوع بنموذج تطبيقي لإظهار المساعدة الإنسانية في غزة بين النص القانوني والواقع العملي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

المساعدة الإنسانية:

مقاربة مفاهيمية

تشكل المساعدة الإنسانية إحدى أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ظل التغيرات المستمرة التي يشهدها العالم اليوم، إنها تعبر عن الجهود الرامية إلى تخفيف معاناة البشرية وتقديم الإغاثة للمحتاجين في مناطق النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة، تعتمد المساعدة الإنسانية على مبادئ إنسانية عالمية، تشجع على تقديم المساعدة بغض النظر عن العوامل الجغرافية أو الثقافية أو السياسية.

يهدف هذا الفصل إلى استكشاف وتحليل دور المساعدة الإنسانية في الساحة الدولية فيتم التركيز على البحث في مفهوم المساعدة الإنسانية ومبررات وشروط تقديمها وكيفية تمييزها عن باقي المفاهيم **(المبحث الأول)**.

تعنى هذه المساعدات الإنسانية الدولية بضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، غير أنه سيتم التركيز على المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وحالة الطوارئ، والنطاق الشخصي الذي تفرضه هذه الظروف ووسائل تنفيذها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية الدولية

يشهد المجتمع الدولي نزاعات مسلحة وتوترات دولية سببت أضرارا للسكان المدنيين ما دفع المجتمع الدولي بما فيه الدول والمنظمات الدولية إلى السعي نحو إيجاد طرق لإغاثة هؤلاء الضحايا ومن خلال تقديم المساعدة الإنسانية الدولية لهم غير أن بعض الدول تستغل الظروف الطارئة للدول المتضررة لخدمة مصالحها، الأمر الذي يدعو إلى البحث في تعريف المساعدة الإنسانية **(المطلب الأول)**، ذلك عن طريق تبيان مبرراتها القانونية والأخلاقية والشروط التي تقوم عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المساعدة الإنسانية الدولية: محاولة ضبط المعنى

تنوعت المصطلحات المستعملة نظير المساعدة الإنسانية[1]، فنجد من المصطلحات ما يتشابه مع مصطلح المساعدة الإنسانية ممّ يستدعي البحث في المقصود بهذا الأخير وتبيان طبيعته القانونية **(الفرع الأول)**، ومن ثمّ إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين المصطلحات المشابهة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالمساعدة الإنسانية الدولية

توجد عدة محاولات لتعريف المساعدة الإنسانية غير أنه يتجلى لنا ما جاءت به مختلف التعريفات الفقهية ومعهد القانون الدولي **(أولا)** لهذا العمل الإنساني الذي يسعى الفاعلين الإنسانيين من خلاله إلى التخفيف من وطأة مخلفات النزاعات المسلحة والاضطرابات الأخرى، الأمر الذي أثار جدلا واسعا حول طبيعته، فيم إذا كان حقا للضحايا أو أنه التزام يقع على المجتمع الدولي **(ثانيا)**.

[1] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.17.

أولا: المساعدة الإنسانية الدولية بين المعنى الفقهي والقانوني

أ) المساعدة الإنسانية من منظور الفقه

حاول فقهاء القانون الدولي وضع تعريف للمساعدة الإنسانية، فاعتبرها البعض بأنها:« **تقديم مواد الإغاثة_ الأغذية والأدوية والملابس_ لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، وغالبا ما تقوم بها هيئات إنسانية مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات الإغاثة الإنسانية مثل أوكس فام (Oxfam) وأطباء بلا حدود (MSF)، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة من طرف وكالات، أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة** » [2]، يعتري هذا التعريف نقصان يكمن في ربط تقديم المساعدة الإنسانية بالمنظمة الدولية.

ويرى "روني برومان–Rony Brauman" المساعدات الإنسانية على أنها تلك التي تستهدف بصفة سلمية ودون تمييز الحفاظ على الحياة في إطار احترام الكرامة واستعادة الشخص لمكانة الاختيار. يتجلى من هذا التعريف الهدف من المساعدات الإنسانية غير أن الفقيه برومان أشاح النظر عن الحالات التي تقدم فيها _النطاق المادي_ وحدد الفئة المستهدفة منها[3].

وقد عرّفها الأستاذ بوجلال صلاح الدين على أنّها: « **كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجين من ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم** » [4].

---

[2] بن جداه عبد الله، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص.12.

[3] قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص.21.

[4] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.17.

ب) المساعدة الإنسانية الدولية من منظور القانون الدولي

جاء في تعريف معهد القانون الدولي للمساعدة الإنسانية على أنها:« **تعد مساعدة إنسانية مجموعة الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والوسائل المتعلقة بتوفير الأعيان والخدمات لأغراض إنسانية بحتة والتي هي ضرورية للبقاء على قيد الحياة أو التي يحتاجها ضحايا الكوارث** » [5] .

عددت هذه المادة ما يمكن أن تتضمنه المساعدة الإنسانية فاستثنت بذلك الأعيان والخدمات ذات الطابع الإنساني، بالإضافة إلى ذكرها للنطاق المادي الذي تتم فيه هذه المساعدة[6]. ويقصد بالسلع المياه، الغذاء، الامدادات الطبية والمعدات الضرورية لتوفير الكساء والملابس دون الأسلحة والذخائر.

لم يرد في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروكوليها الإضافيين أي تعريف للمساعدة الإنسانية غير أنّها تناولتها في العديد من المواضيع، وعند الحديث عن المساعدة الإنسانية فهذا معناه الحق في الحياة الذييتم كفالته أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني. فقد نصت المادة **55** من الاتفاقية الرابعة لجنيف[7] على ضرورة تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية من طرف دولة الاحتلال. أشارت اتفاقيات جنيف الأربعة إلى الامدادات الطبية التي تضمن الحق في الحياة، ويظهر أيضا من خلال المادة **14** من البروتوكول الأول[8] على القيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية[9].

---

[5] Voir Art premier-1 de la RES. « ***L'assistance humanitaire »*, Institut de Droit International, Bruges 2003. Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 70-II. « *L'expression « assistance humanitaire » désigne l'ensemble des actes, activités et moyens humains et matériels relatifs à la fourniture de biens et de services d'ordre exclusivement humanitaire indispensables à la survie et à la satisfaction des besoins essentiels des victimes de catastrophes. »***

[6] قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.19.

[7] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة مؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[8] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بمرسوم الرئاسي رقم 89-68المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[9] يوسفي نجيمة، زكاغ مريم، النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الاستعجالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.8 و9.

يمكن تعريف المساعدة الإنسانية على أنها مجموع الإعانات الطبية، المادية، النفسية والاجتماعية بالوسائل الحكومية وغير الحكومية، المحلية وغير المحلية لضحايا الكوارث[10] والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، وأن يسمح لهم الحصول عليها بسهولة[11].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمساعدة الإنسانية

أ) المساعدة الإنسانية الدولية حق للضحايا

يستند الحق في المساعدة الإنسانية إلى كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فهو حق مرتبط ارتباطا وثيقا مع الحق في الكرامة الإنسانية، الحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء، بالإضافة إلى أنها حقوق اتفاقية فهي كذلك حقوق راسخة في القانون الدولي العرفي[12].

تنصّ **المادة 30** من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين[13] على الحق في طلب المساعدة من أي طرف ثالث، وذلك في حالة النزاعات المسلحة الدولية، من خلال استقراء هذه المادة فإن المساعدة الإنسانية الدولية تعتبر حقا معترفا به اتفاقيا، يمنح الضحايا إمكانية المطالبة بتفعيل حق تلقي المساعدة الإنسانية حسب الشروط التي يفرضها القانون الدولي. كما نجد العديد من المواد الأخرى الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول؛ المادة 3 والمادة 7 و8 من الاتفاقيات الأربعة، التي تؤكد الحق في طلب المساعدة الإنسانية الدولية من المنظمات

---

[10] يوسفي نجيمة، زكاغ مريم، مرجع سابق، ص.21:" تعتبر الكوارث مجموعة الأحداث تتميز بالفجاءة، تغير حياة الناس وتصيبهم بالذعر والمعاناة، وهذا ما يجعلهم يحتاجون للرعاية الصحية العاجلة وكل متطلبات النجاة من أكل، لباس، دواء...".

[11] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص.415.

[12] عتو أحمد، "الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة الأسس والمتطلبات"، مجلة المعيار، العدد 9، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2014، ص.ص. 176_ 179.

[13] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في تاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة في 20 جوان 1960.

الإنسانية وتسهيل عملها يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح[14]، إذا دل هذا على شيء إنما يدل على أن هذا الحق ازدواجي الأطراف _الضحايا والفاعلين الإنسانيين_[15].

ب) المساعدة الإنسانية الدولية التزام دولي

يعدّ الاعتراف بالحق في المساعدة الإنسانية الدولية اعترافا آخر بواجب المجتمع الدولي في تقديمها. الالتزام الذي يهدف إلى توفير المواد الضرورية من غذاء، دواء، لباس والعناية الصحية الذي يقع على عاتق الدول كمسؤولة أولى بضمانها لهذه الاحتياجات وتسهيل عملية دخولها وتوزيعها.

يقع الالتزام بالإضافة إلى الدول على المجتمع الدولي كمسئول ثاني، إذ أكد القرار رقم 771 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بالأزمة في يوغوسلافيا سابقا[16] والقرار رقم 794 المتعلق بالأزمة في الصومال[17] على التزام الدول بضمان تسهيل عملية الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية وكما اعتبر مجلس الأمن الاخلال بهذا الالتزام يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنّ المساعدة الإنسانية ذات طبيعة مزدوجة، فهي حق للضحايا في طلبها من المجتمع الدولي، والتزام يقع على عاتق هذا الأخير في توفيرها وتسهيل مرورها وتوزيعها على الضحايا[18].

الفرع الثاني: تمييز المساعدة الإنسانية الدولية عن المصطلحات المشابهة لها

عَرّف القانون الدولي المعاصر في مجال العلاقات الدولية تطورا كبيرا وذلك باستنباط مفاهيم حديثة، مثل مفهوم المساعدة الإنسانية الدولية والمساعدة الإنسانية الداخلية **(أولا)**، المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني **(ثانيا)**، والتمييز بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية **(ثالثا)**، وأيضا التمييز بين المساعدة الإنسانية ومسؤولية الحماية **(رابعا)**.

---

[14] روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، جنيف، 2004، ص.7.

[15] قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.84.

[16] قرار رقم 771، بشأن الوضع في يوغوسلافيا، الصادر في 13 أوت 1992. S/ RES/771(1992)

[17] قرار رقم 794، بشأن الحالة في الصومال، الصادر في 03 ديسمبر 1992.S/RES/794(1992)

[18] قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.ص. 84_87.

أولا: المساعدة الإنسانية الدولية والمساعدة الإنسانية الداخلية

تكون المساعدة الإنسانية الدولية عندما يمنحها شخص أجنبي سواء هذا الشخص يتمثل في الدولة، أو أحد المنظمات الدولية الحكومية أو الغير الحكومية، إلى تلك الدولة المتضررة بالقيام بعمليات المساعدة. كما قد نكون أمام المساعدة الإنسانية الداخلية إذا قدم أحد أطراف تلك الدولة المتضررة بالمساعدة كالجمعيات على سبيل المثال، أين نجد عملها مقتصر في حدود إقليم الدولة التي ينتمي إليها[19].

فبالرغم من أنّ هذه المساعدة تلتقيان في نقطة المتمثلة في أنّ الغاية من المساعدة هو عملِ إنساني، إلا أنهما لا يلتقيان في بعض النقاط سواء من حيث النطاق أو من حيث شروط تطبيق هذه المساعدة، فيشترط لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية الحصول على إذن مسبق واحترام سيادة تلك الدولة [20].

ثانيا: المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني

قبل تناول موضوع التصنيف بين هذين المصطلحين لا بد أنْ نبين مفهوم معنى التدخل الإنساني[21]، الذي تحلّى بالإبهام رغم تقويم العديد من المفاهيم المرتبطة به التي تناقض بشأنها القواعد القانونية المعمول به ومن حين اعتباره أيضا أنّه موضوع تندمج فيه السياسة بالقانون[22].

فلم يتفق فقهاء القانون الدولي حول ضبط مفهوم مشترك للتدخل الإنساني، فانشطر بشأن تعريفه إلى اتجاهين رئيسيين، فيقدم أولهما المعنى الضيق كما يقدم ثانهما المعنى الشاسع لمفهوم التدخل الدولي الإنساني[23].

---

19 قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص. ص24_26.

20 أبوزيد لامية قاسة عبد الرحمان، المساعدة لإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي لإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 12.

21 بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص.21.

22 بوكفوس شعيب، حسان حمزة لعور، "التدخل الإنساني في ضوء جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 2، جامعة " الإخوة منتوري"، قسنطينة 1، 2022، ص.259.

23 بن جداه عبد الله، مرجع السابق ص 22.

المعنى الضيق: لاحظ الدكتور محمد مصطفى يونس:« **والحقيقة أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان** » .

المعنى الواسع: يرون أصحاب هذا المعنى أن التدخل الإنساني يتضمن كل أشكال التدخل حيث يرى الأستاذ Maria Bettati– أنّ التدخل يمكن أن ينشأ بوسائل أخرى غير استعمال القوة المسلحة[24].

وانطلاقا من هذه التعاريف يمكن أنْ نوجز أوجه التمييز بين التدخل الإنساني و المساعدة الإنسانية في النقاط التالية[25]:

أنّ المساعدة الإنسانية ترمي إلى تقليل من وطأة المعاناة الإنسانية في أية دولة، من حين التدخل الإنساني يرمي إلى قطع المخالفات التي لها علاقة واسعة بحقوق الإنسان.

يختلف أيضا في موضوع سيادة الدولة واستقلالها السياسي فالأولى يشترط فيها قبل تقديم المساعدة الإنسانية الحصول على إذن مسبق من قبل تلك الدولة المعنية وهذا احتراما لسيادتها، أما التدخل الإنساني يتم الدخول إلى تلك الدولة المعنية دون الحصول على موافقتها وهذا يعتبر سطوا على سيادتها وإقليمها.

نصت على المساعدة الإنسانية من الجانب القانوني الكثير من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وأحكام القضاء الدولي، المتعلقة بتحريم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية[26].

---

[24] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص.ص. 172،173.

[25] بن جداه عبد الله، مرجع السابق، ص23.

[26] قاسم عاصي، علي كاظم، "المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة بابل، العراق، سنة 2016، ص. 466.

ثالثا: المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية

حسب تعريف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تشير المساعدة الإنمائية الرسمية إلى المعونة التي تقدمها الدول لغرض صريح هو تعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية في البلدان النامية[27].

لهذا تختلف المساعدة الإنسانية بالمساعدة الإنمائية، حيث نجد أن المساعدة الإنسانية تقدم في الظروف الطارئة وغايت هذه المساعدات هو القيام بالواجب الأخلاقي والإنساني، بينما المساعدة الإنمائية تقدم مساعداتها في الظروف العادية ويكون الباعث من تقديمها هو اعتبارات ومصالح سياسية، ومن ناحية أخرى نجد أيضا أن المساعدة الإنسانية تمنح على شكل أغذية وأدوية وألبسة، أما المساعدة الإنمائية فتأخذ صور عدة منها إرساء الخبراء الفنيين، كما تقوم بتقديم المنح وغيرها[28].

رابعا: المساعدة الإنسانية ومسؤولية الحماية

من خلال مفهوم المساعدة الإنسانية ومسؤولية الحماية نرى أنهما يهدفان إلى ضمان الحدّ الأدنى من حقوق الإنسان وتقليل معاناة الفئات المتضرّرة من آثار النزاعات المسلّحة، مع تركيزهما على احترام سيادة الدول وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق هذه الأهداف، ومع ذلك هناك اختلاف في النهج بينهما، حيث تتميّز المساعدة الإنسانية بطابعها الرضائي القائم على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المعنيّة قبل تقديمها، بينما تجعل مسؤولية الحماية من الحماية أساسية تقع على الدولة المعنية ولكن إذا فشلت هذه الأخيرة في توفيرها يتدخل المجتمع الدولي لتحَمّل المسؤولية أولا عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية للدولة وثانيا بالتدخل إذا لم تتمكّن الدولة المعنية من حماية ضحاياها أو تفقِد الإرادة الكافية للقيام بذلك [29].

---

[27] DIRECTION DE LA COOPÉRATION POUR LE DÉVELOPPEMENT, aide publique au devloppement (APD), avril 2020, « Selon la définition du Comité d'aide au développement (CAD) de l'OCDE, on entend par « aide publique au développement » (APD) l'aide fournie par les États dans le but exprès de promouvoir le développement économique et d'améliorer les conditions de vie dans les pays en développement ». [en ligne sur : https://www.oecd.org/fr/cad/financementpourledeveloppementdurable/normes-financement-developpement/Aide-publique-au-developpement-APD.pdf], [consulté le : 12/03/2024, 17h25min].

[28] الفرجاني إبراهيم الطاهر، "المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة"، مجلة جامعة صبراتة، عدد4 ، ليبيا، 2018، ص. 48.

[29] قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.30 و 31.

المطلب الثاني: تقديم المساعدة الإنسانية الدولية: بين الضرورة والتقييد

تتسارع الدول فيما بينها إلى إظهار مساعداتها الدولية للدول التي لحقت بها أضرار، نتيجة نزاع مسلح ومن هنا يسعى القانون الدولي، إلى تلبية الحاجيات والمتطلّبات الأساسية للسكان المدنيين لضمان بقائهم على قيد الحياة، وهذا ما دفع بالدول فيما بينها بالمبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فعّال وفي الوقت المناسب استنادا إلى مبرّرات محدّدة **(الفرع الأول)** وشروط **(الفرع الثاني)** على الدول اتّباعها والالتزام بها لضمان احترام قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: مبررات تقديم المساعدة الإنسانية الدولية

ينتج عن النزاعات المسلّحة أضرارا وخيمة على الإنسانية وللحدّ منها يسعى المجتمع الدولي لتلبية المتطلّبات الضّرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية، فتكون مبرّراته قانونية **(أولا)**، وأخلاقية **(ثانيا)**.

أولا: المبررات القانونية لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية

يعد نشاط تقديم المساعدات الإنسانية عملا مشروعا من الناحية القانونية بحيث يجد أساسه من خلال ميثاق الأمم المتحدة كمبرر لتقديم المساعدة الإنسانية، وكما يجد نشاطه مشروعا من خلال النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى بعض القوانين التي لها صلة بالمساعدة الإنسانية ألا وهو القانون الدولي للاّجئين كمبرر لتقديم المساعدة الإنسانية.

أ) في إطار ميثاق الأمم المتحدة

أشار ميثاق الأمم المتحدة في مادته(3/1)على :« **تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال و النساء** » [30].

[30] المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 1945/06/26، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر 1963/10/08.

يتّضح من خلال هذه المادة وجوب تكاثف جهود الدول مع جهود هيئة الأمم المتحدة، قصد التقليل من حجم الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة[31]، وذلك بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو ما دعمته **المادة 56** من الميثاق أنه :« **يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55** » [32]، وذلك تقليلا من معاناة الإنسان والالتزام بمساعدة من هو في حاجة إلى المساعدة التي تمثّل الحدّ الأدنى أو أقل ما يمكن القيام به من طرف الأسرة الدولية في سبيل إرساء التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان[33].

ب) القانون الدولي الإنساني كمبرر لقديم المساعدة الإنسانية

يعتبر القانون الدولي الإنساني مبرر لإرساء المساعدة الإنسانية الدولية وذلك بالحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات وحتى بعدها[34]،بما في ذلك نجد حق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المساعدات الإنسانية الدولية الذي تم تحديد هذا الحق على الأشخاص اللذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل السكان المدنيين التي أشارت إليه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في **المادة (1/55)**[35]، بتزويد هذه الفئة بالمواد الغذائية والإيرادات الطبية، كذلك نجد البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي بدوره نص من خلال **المادة (1/69)** التي تنص: «**يجب على سلطة الاحتلال، فضلا على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي و الطبي، أن تُؤمّن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة و كذلك ما يلزم للعبادة**» [36]، كما نجد فئة الأجانب التي نصت عليها **المادة (35)** من اتفاقية جنيف الرابعة بحيث أقرت لهم هذه الاتفاقية الحق في مغادرة البلد أثناء النزاعات المسلحة قصد

---

[31] أبوزيد لامية، قاسة عبد الرحمان، مرجع السابق، ص19.

[32] المواد (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[33] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 36،37.

[34] أزينب نور الهدى، رحموني سلينة، الحماية الجنائية للمساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.11.

[35] راجع المادة 55 فقرة1 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

[36] المادة 69 فقرة 1 من برتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مرجع سابق.

توفير لهم الحماية[37]، كما نجد بعض سكان المناطق المحاصرة المتمثلين في المرضى والجرحى والمسنين والأطفال والنساء بتوفير لهم الرعاية وهذا ما نصت عليه **المادة(17)** من اتفاقية جنيف الرابعة[38]، وإلى جانب الأشخاص اللذين لا يشاركون في الأعمال العدائية الذين يعتبرون ضحايا النزاعات المسلحة نجد بجانبهم أيضا فئة الأشخاص اللذين توقفوا عن الأعمال العدائية المتمثلتين في الجرحى، المرضى والغرقى وأسرى الحرب، فبالنسبة للمرضى والغرقى والجرحى لهم حق الحصول على المساعدة الطبية وهذا استنادا **للمادة (9)** المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية هذه الفئة كإرساء لهم الطواقم الطبية مثلا[39] ، كما تنص اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 في **المادة (25)**على ما يلي: « **تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسميا أو يستعملها أفراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية...** » ويفهم من هذا أنّ أطراف الخدمات الطبية محميين ضف إلى ذلك سفن المستشفيات التابعة لجمعيات الإغاثة تحظى أيضا بنفس الحماية التي تملكها المستشفيات العسكرية[40]، كما نجد أن لأسرى الحرب حقوق وهذا وفقا لما نصت عليه **المواد(25،26،27)** من اتفاقية جنيف الثالثة[41].

أقرّ القانون الدولي الإنساني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية من خلال **المادة 3** المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، كالمدنيين

---

[37] نصت المادة 35من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي: "أي شخص محمي يرغب من مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك ..."

[38] نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي:

"يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة ..."

نصت المادة 9 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان على ما يلي:".... حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية ...."المؤرخة بتاريخ 12 أوت، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[40] المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1946، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950 صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[41] راجع المواد 25 ،26 ،27 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليه الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

والأشخاص اللذين قيدت حريتهم والجرحى والمرضى[42] كالمدنيين مثلا بحيث نصت **المادة (3)** المشتركة أنّه يجوز للهيئات الإنسانية مثل المنضمات بتقديم المساعدات للمدنيين، وكما جاء من خلال البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في **المادة (18)**[43] على جواز تقديم الأعمال الإغاثية الإنسانية من طرف جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[44] إلى جانب المدنيين نجد الأشخاص الذين قُيّدت حريتهم الذين لا يشاركون في النشطات العسكرية وهؤلاء الأشخاص المحتجزين يتمتعون بالحماية كما لديهم حقوق[45] ضف إلى ذلك فئة الجرحى يجب توفير لهم كافة المساعدات والإعانات وذلك استنادا إلى نص **المادة (2/3)**[46] المشتركة، أما حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية سوف نقوم بالتطرق إليها في عنصر المتمثل في النطاق الشخصي والمادي للمساعدة الإنسانية.

جـ) حقوق الإنسان كمبرر لتقديم المساعدة الإنسانية

يخضع تنفيذ المساعدة الإنسانية لقواعد قانونية تنظيمية يهدف في المقام الأول إلى المحافظة على حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد نصت **المادة (1/6)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «**الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته** »[47] على الحق في الحياة الذي يعتبر

---

[42] أوزينب نور الهدى، رحموني سلينة، مرجع سابق، ص.11.

[43] أنظر المادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية المنعقد بتاريخ 10جوان1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم68/89 المؤرخ في 19 ماي 1989.ج.ر.ج.ج، عدد20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[44] سماتي حكيمة، "الحق في المساعدة الإنسانية ومشروعية استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة لإيصال المساعدات الإنسانية، «مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2022، ص. 1860.

[45] أوزينب نور الهدى، رحموني سلينة، مرجع سابق، ص،13.

[46] المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[47] المادة (1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة لأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 2255(ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، دخل جيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم89-67، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر بتاريخ 17ماي 1988.

أسمى حقوق الإنسان وأقدسها بل هو الحجر الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان[48]،كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **المادة (3)** :« **أن الحق في الحياة وسلامة البدن مضمون بموجب هذا الإعلان** »[49]، كما يعتبر الحق في الغذاء حق معترف به في العديد من الصكوك القانونية بموجب القانون الدولي[50]، منها نجد ما نصت عليه **المادة (11)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[51]، كما نجد من بين الحقوق أيضا التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل التمتع بحقوق الإنسان المتمثل في الحق في الصحة الذي لا يمكن التنازل عنه بحيث نجد أنّ في حالة الكوارث أو النزاعات المسلحة يتعرّض الإنسان لمخاطر تهدد صحته فيتحتّم تقديم لهم المساعدة الإنسانية[52]، ومن خلال هذا أشارت كل من الصكوك القانونية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **المادة (25)**[53]، كما أشارت إليه المواثيق الدولية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بحيث صرح أن للإنسان حق في معالجته طبيا[54] من خلال **المادة (16)** من الميثاق[55]. كما نجد العديد من دول العالم وضعت في دساتيرها الحق في الصحة وعلى سبيل المثال نجد الدستور الجزائري لسنة2020[56] في **المادة (66)** على أنّ :« **الرعاية الصحية حق**

---

[48] مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،2016، ص،24.

[49] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

[50] مقرين يوسف، مرجع السابق، ص،26.

[51] راجع المادة 11من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255(ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر،1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم67-89، ج.ر.ج.ج، عدد20، الصادر بتاريخ 16 ماي 1988.

[52] بن جداه عبد الله، المساعدة الإنسانية في ظل القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.31.

[53] أنظر المادة 25من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[54] أوزينب نور الهدى، رحموني سلينة، مرجع سابق، ص،21.

[55] أنظر المادة 16من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمّت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الإفريقيين بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03بموجب المرسوم الرئاسي رقم87-37صادر في 1987/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.ج.ج، عدد6، صادر في 1987/02/04.

[56] أوزينب نور الهدى، رحموني سيلينة، مرجع السابق، ص.22.

للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين » [57].

د) القانون الدولي للاجئين كمبرر لتقديم المساعدة الإنسانية

يشكل هذا القانون الاتفاقيات المبرمة على المستويين العالمي والإقليمي بحماية اللاجئين بحيث نصت عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 من خلال **المادة (2/1)** على

أنّ: «**كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1كانون الثاني/يناير 1951،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد** » [58] وكما قامت كل من الاتفاقيات الإقليمية إلى عقد اتفاقيات وذلك بسبب العدد المتزايد لفئة اللاجئين نتيجة النزاعات الداخلية لدولتهم، وفي هذا الصدد تم اعتماد معاهدة من قبل الدول الإفريقية لتخفيف وتقليل من معاناة ووضع اللاجئين، فوضعت تعريف للاجئ بأنه ذللك الشخص الذي تحتّم عليه ترك بلده الذي يقيم فيه بسبب عرقه أو جنسه أو بسبب اضطهاد سياسي[59].

---

[57] دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-483،مؤرخ في 07ديسمبر1996،يتعلق بنشر تعديل الدستور ج ر عدد76الصادرفي 08ديسمبر 1996،المعدل و المتمم بموجب قانون رقم02-03،مؤرخ في 10أبريل 2002،ج.ر،عدد25،،صادر في 14 أفريل 2002،وبموجب القانون 08-19ومؤرخ في 1(نوفمبر 2008، ج.ر، عدد63، صادرفي 16 نوفمبر 2008،وبموجب قانون 16-01،مؤرخ في 06مارس 2016،يتضمن تعديل الدستور ج.ر عدد14، صادرفي 07مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر2020.

[58] الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الصادرة بتاريخ 01جانفي1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/07/25، ج.ر.ج.ج، عدد105، صادر في 1963/09/10.

[59] بن جداه عبد الله، مرجع السابق، ص.30-33.

منحت الاتفاقيات الدولية حماية للاجئ وذلك بتقديم المساعدة الإنسانية، إلا أنها لم تقوم بالإشارة على هذه المساعدة، خلافا على أن الاتفاقيات الإقليمية أشارت إلى المساعدة الإنسانية من خلال الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق ورفاهية الطفل في نص **المادة(1/23)**[60].

ثانيا: المبررات الأخلاقية لتقديم المساعدة الإنسانية

أ) مبدأ التضامن الدولي

عُرف التضامن الدولي منذ القِدم بين الأمم والشعوب فهو يوافق الفطرة الإنسانية ويدعو إلى المساعدة في المِحن والأزمات[61]، فالمساعدة الإنسانية مُرتبطة بحالة الاستعجال التي تفرض واجب تقديم المعونة استنادا لمبدأ التضامن[62].

وتستند المساعدات الإنسانية الدولية إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي وفقا لفكرة أن الإنسانية حقيقة مؤسساتية، أخلاقية، قانونية، ثقافية، منه فهي تتأسس على مبدأ التضامن فيما بين الأفراد، كل الدول والشعوب[63].

ب) مبدأ الكرامة الإنسانية

يقول الله عزّ وجلّ في **القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[64].

---

[60] أنظر المادة 23 الفقرة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، معتمد بأديس أبابا في 1999/07/11، دخل حيز النفاذ في 1999/11/29، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، الصادر بتاريخ 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1999، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 2003/12/09.

[61] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 42.

[62] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 32.

[63] GROS ESPIELL Hector, « ***Les Fondements juridiques Du Droit à l'assistance Humanitaire »,*** le droit à l'assistance humanitaire, Actes de Colloque internationales organisé par l'UNESCO, Paris 23-27, janvier 1995, p.11.

[64] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 289.

يؤكد الأستاذ **أحمد أبو الوفا** أن أصل حقوق الإنسان هو الكرامة الإنسانية وما جاءت به النصوص القانونية ما هو إلا تأكيد على ذلك[65]، كما ذكرت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:« **لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...** » [66]، و**المادة الأولى** منه تعترف بمساواة الناس في الكرامة والحقوق[67].

ترتبط المساعدة الإنسانية بمبدأ الكرامة الإنسانية ارتباطا وثيقا، كون أن الإنسان ليس مجرد شيء لكنه شخص ذو إرادة حرة تمنحه قيمة ذاتية لذاته إذ أن الكرامة الإنسانية تبرر وجود المبدأ الأخلاقي والقانوني لضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والإنسانية[68].

الفرع الثاني: شروط تقديم المساعدة الإنسانية الدولية

تعتبر الموافقة المسبقة شرطا أساسيا لتقديم المساعدة الإنسانية فهي تعبر عن سيادة تلك الدولة، غير أن هذا المبدأ مقيد بضوابط إحداها متعلقة بسيادة الدولة المعنية **(أولا)**، والالتزام بمبادئ العمل الإنساني **(ثانيا)**.

أولا: احترام سيادة الدولة كشرط لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية

أ) الموافقة المسبقة للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية:

يعدّ مبدأ سيادة الدول إحدى الركائز المهمة في القانون الدولي العرفي[69]، واحترام السيادة الوطنية للدولة المعنية شرط أساسي لإضفاء المشروعية على المساعدة الإنسانية الدولية هذا ما

---

[65] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 33.

[66] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الديباجة: "لما كان الاعتراف...وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها".

[67] المرجع نفسه، المادة الأولى:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

[68] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.34.

[69] روشو خالد، باية عبد القادر، " القواعد الناظمة للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص.510.

أكدته الجمعية العامة في **قرارها رقم 131/43**[70] في ديباجته حيث منح الأولوية للدولة التي تشهد حالات الطوارئ بتنظيم دخول وتوزيع المساعدات الإنسانية في أراضيها، الأمر الذي أعطى الدول سلطة القرار بقبولها أو رفضها للمساعدة الإنسانية الدولية فلا يجوز إجبارها على الموافقة[71].

غير أنّ نص البروتوكول الإضافي الأول على شرط الموافقة للدولة المعنية على المساعدة الإنسانية في حال عرض أي منظمة إنسانية لخدماتها، ممّ يضر في كثير من الأحيان بمصالح الضحايا هذا ما يؤدي إلى التفكير في وجود قيود لهذا المبدأ بالشكل الذي لا يسمح بانتهاك حقوق كلا الطرفين _الدولة المعنية والضحايا_[72].

ب) حدود الموافقة المسبقة

من حيث الممارسة الدولية غالبا ما تتذرع الدول بمبدأ السيادة لرفض المساعدات الإنسانية خاصة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية فكان لتطور القانون الدولي الإنساني الفضل في وضع قيود للسلطة المطلقة للدول[73]، إذ كلما كانت حقوق الإنسان وحياة الإنسان في خطر كلما كانت المساعدات الإنسانية ذات قيمة إنسانية[74]. نصت الاتفاقية الرابعة لجنيف[75] في **المادة 59 فقرة 2** على عدم إمكانية تعسف الدولة في رفض المساعدات الإنسانية عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي، وفي **المادة 70 في الفقرة الثانية**[76] تنص على أنه يقع على أطراف النزاع تسهيل عملية مرور العمليات الإغاثية والعاملين عليها حتى وإن كانت لصالح السكان المدنيين للخصم، وتعتبر

---

[70] قرار رقم 131، صادر عن الجمعية العامة، مؤرخ في 8 ديسمبر 1988، الدورة 41، والمتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، (A/RES/131/41).

[71] خربوش نزيهة، "الحق في المساعدات الإنسانية في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين"، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، العدد 6، جامعة مستغانم، 2016، ص.7.

[72] المرجع نفسه، ص.7.

[73] روشو خالد، باية عبد القادر، مرجع سابق، ص.ص 510، 511.

[74] قسوم محمد، " حدود ممارسة السيادة في قبول أو رفض تلقي المساعدات الإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص. 165.

[75] راجع المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

[76] المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

المادة الثامنة[77] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كجريمة حرب دولية.

ثانيا: الالتزام بمبادئ العمل الإنساني

يقوم العمل الإنساني بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية، ولضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك بتلبية حاجياتهم الضرورية وتوفير لهم الحماية اللازمة، كما تنبع عن هذا العمل الإنساني مبادئ يقوم عليها، حيث تم الإعلان عنها من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الإنسانية، مبدأ النزاهة ومبدأ الحياد، مبدأ عدم التميز.

أ) الالتزام بمبدأ الإنسانية

تمّ اعتماد هذا المبدأ من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث صرحت هذه اللجنة أن هذا المبدأ تكمن وظيفته في احترام حقوق الشعوب يعتبر أسمى المبادئ الإنسانية كونه مقترن بفكرة السلام، فيعتبر الطريق الأول الذي يوقف حدوث النزاعات والقضاء عليها[78]، كما نصت على هذا المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة في نص **المادة (27)**[79]،كما أكد قرار **الجمعية رقم 131/43**على

أنّه: «**يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيدة والنزاهة فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية** »[80].

---

[77] المادة 8/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقّعت الجزائر عليه 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه، الوثيقة رقم: PCN.ICC./1999/INF A/CONF.183/9,17 juillet 1998، التي تنص على: "تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

[78] عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،2018، ص.148.

[79] أنظر المادة 27، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[80] قرار الجمعية العامة رقم131/43(د-43)، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر1988، في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم:A/RES/43/131

يضم هذا المبدأ عنصرين رئيسيين فالأول يقتضي أن لا تشمل المساعدة الإنسانية على عنصر يدعم الجهد العسكري، أما العنصر الثاني يقتضي أن يتم توزيعها وفقا لمعايير الحاجة ويتنافى أن تستعمل القوة لفرض المساعدة[81].

ب) الالتزام بمبدأ النزاهة

يُعرف مبدأ النزاهة بأنها تلك الصفة الأخلاقية التي تكون مستوفاة من الفرد أو المؤسسة القائمة بالعمل الإنساني، ففي حالة تقديم المساعدات يجب منحها دون تمييز أو تحييز أو اعتبارات ذاتية، ويجب أن يكون توزيع هذه الإغاثة استنادا للاحتياجات الفعلية[82]، فنص على هذا المبدأ **القرار رقم 182/46** الصادر عن الجمعية العامة الصادر في 1991/12/19 أن المساعدة الإنسانية يجب أن تتم بموجب مبدأ النزاهة[83]، وهذا ما ورد أيضا في **المادة(18)الفقرة 2** من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977النص على نفس المبدأ[84].

جـ) الالتزام بمبدأ الحياد

يُفهم من هذا المبدأ أنه عبارة عن قيمة أخلاقية يلتزم بها القائمون بالعمليات الإنسانية أثناء القيام بمهامهم[85]، والحياد أيضا يعني وجوب امتناع استخدام هذا المبدأ لمصالح أطراف النزاع أو يلحق أضرار لمصالح الطرف الأخر[86]، وقد ورد في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[81] أحمد عتو، "الحق في المساعدة الإنسانية، زمن النزاعات المسلحة "الأسس ومتطلبات"، مجلة دورية محكمة المركز الجامعي تسمسيلت، عدد9، ص،187.

[82] بن جداه عبد الله، المرجع السابق، ص.114.

[83] قرار رقم182/46(د-46)، الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1991، في الدورة الستة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الوثيقة رقم :A/RES/46/182.

[84] تقضي المادة 18الفقرة 2من البرتوكول الإضافي الثاني بما يلي:".... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين...."

[85] RYFMAN Philip, La question humanitaire (histoire problématique acteur et enjeux de l'aide humanitaire internationale) ED Marketing S A, paris, 1999, p. 19.

نقلا عن: غانم نجاح، أقاوة خليجة، إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سوريا نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص.34.

[86] عتو أحمد، مرجع سابق، ص.187.

والهلال الأحمر تعريف للحياد على أنه: «**لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع فإنها تمنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية ومن التورط، في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني** »، وينبثق عن هذا التعريف عنصرين يتمثل الأول في عدم الاشتراك في الأعمال العدائية وأمّا العنصر الثاني هو امتناع دخول لجنة الصليب الأحمر في أي نزاع مهما كان نوعه[87].

د) الالتزام بمبدأ عدم التمييز

ينطوي هذا المبدأ التمييز أنّه أثناء تقديم المساعدات الإنسانية يجب أنْ تكون دون تمييز سواء كان هذا التمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة، بل أن هذه المساعدات تتمح للجميع[88]، لكن هناك بعض الحالات الخاصة أين يكون التمييز أثناء تقديم هذه المساعدات. تمنح هذه المساعدة في بعض الأحيان لفئة تكون بأمس الحاجة إلى المساعدة دون الفئة الأخرى، ومثال على ذلك أنه أثناء توزيع شاحنات الإغاثة لهذه المساعدة يجب إعطاء لبعض الفئات الهشة كالأطفال والحوامل ما يلزم منح لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم هذا ما نصّت عليه الاتفاقية الرابعة لعام 1949[89]، لكن هذا المبدأ يواجه مشاكل من الناحية التطبيقية كون ليس بالسهل إقناع المستفيدين من هذه المساعدات، التمييز في بعض الحالات يكون إيجابي لهم بحيث هناك ضحايا هم في أمسّ الحاجة إلى تلك المساعدات[90].

---

87 قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.133.

88 غانم نجاح، أقاوة خليجة، مرجع سابق، ص.35.

89 زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص.136.

90 قاسيمي يوسف، مرجع السابق، ص.137.

المبحث الثاني: نطاق ووسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية

يشمل تقديم المساعدة الإنسانية توفير الدعم للأفراد والمجتمعات التي تعاني من الأزمات بحيث تمتد هده المساعدات لتشمل الإحتياجات الأساسية من خلال النطاق الذي تتم فيه هذه المساعدات **(المطلب الأول)**، كما يطلب هذا الأخير تنسيقا فعالا بين مختلف الجهات الفاعلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية الدولية **(المطلب الثاني)** بحيث يعد هذا النطاق والوسائل قاعدة أساسية لتحسين وتنفيذ المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع، مع التركيز على توفير حلول مستدامة وتعاون فعال بين الجهات المختلفة.

المطلب الأول: نطاق المساعدة الإنسانية

ينبغي أن يكون نطاق ومضمون تطبيق المساعدة الإنسانية واضحين وذلك من خلال تحديد النطاق المادي للمساعدة الإنسانية **(الفرع الأول)** من خلال إبراز الحالات التي يجب فيها تقديم المساعدة الإنسانية، وتوضيح أيضا النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية **(الفرع الثاني)** من خلال إبراز أطرافها.

الفرع الأول: النطاق المادي للمساعدة الإنسانية الدولية

يتضمّن النطاق المادي للمساعدة الإنسانية حالة النزاعات المسلحة**(أولا)** وكذلك فحين يتسع إلى أن يشمل حالات الطوارئ**(ثانيا)**.

أولا: حالة النزاعات المسلحة

كما هو معروف أنّ تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون في حالة النزاع المسلح والذي بنفسه يعرض نظامين للحماية المتمثلين حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والآخر حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

أ) حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

يشير إلى النزاعات المسلحة الدولية إلى تلك الصراعات التي تحدث بين دولتين، ولا يشمل

الاضطرابات الداخلية أو الحروب الأهلية[91] فعرفته **المادة الثانية المشتركة** من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:« **كل حالة حرب معلنة، أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السياسية المتعاقدة حتى لو لم يعترف إحداها بحالة الحرب ،أو أنه كل احتلال جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة** » [92] كما نصّت **المادة 59** من خلال اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949على في حالة نقص المؤون الكافية وجب على دولة الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة، كما أشارت **المواد61، 62 ، 63** على المساعدة الإنسانية وكيفية توزيعها[93]، وانطلاقا من هذه النصوص هناك ثلاثة صور للنزاع المسلح الدولي المتمثلة في كل من الحرب المعلنة وحالة الاحتلال[94]، وحروب التحرير الوطنية[95]، فقد تضمن البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 لحالة الاحتلال أنْ تقوم بتأمين المدد الغذائي والطبي وغيره لبقاء سكان الأقاليم المحتلة على قيد الحياة[96] .

ب) حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

يرادف مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح الحرب الأهلية وهو يعبر عن حالات القتال التي تقع داخل إقليم الدول والتي لا يكون لها صفة دولية[97]، ظل هذا التعريف التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية إلى أن جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة بتعريفها في المادة الثالثة المشتركة بينها وعلى أنها: «**النزاع الذي ليس له طابع دولي، يثور في أراضي أحد الأطراف السامية**

---

[91] عبدلي رانيا، حداد محمد،"واقع المساعدات الإنسانية في ضل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا نموذجا)"مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص.329.

[92] المادة 2 المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة مرجع سابق.

[93] راجع المواد63،62،61،60،59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

[94] سيلفان فيتيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دون عدد، 2004، جنيف: "يدخل الاحتلال في إطار قانون النزاعات المسلّحة الدولية. فعند سيطرة جيش أجنبي بشكل فعي على أرض ورفض السلطات ذات السيادة الاعتراف به، يعدّ ذلك احتلالا.."، ص.5.

[95] تواتي حليمة، إشكالية العمل الإنساني للمنضمات الدولية غير الحكومية بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص.30، 31.

[96] راجع الفقرة الأولى من المادة 69 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق.

[97] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.223.

المتعاقدة بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة طرفا فيها، شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما عمومية حجم التمرد من جانب واستيفائها لمقتضيات التنظيم من جانب أخر »[98]. حددت هذه المادة نطاق تطبيقها غير أنها لم تعتمد معايير محددة تميز تلك النزاعات عن سواها، غير أنها أخرجت النزاعات الداخلية من الاختصاص الداخلي للدول إلى مستوى الاهتمام الدولي ولأن هذه المادة لم تغطي كل الجوانب الإنسانية لمثل هذه النزاعات ولكونها تشغل حيزا أكبر من النزاعات المسلحة الدولية[99]، لهذا جاء البروتكول الإضافي الثاني ليكمل المادة فقدم لها تعريف بموجب المادة الأولى[100]، بالإضافة إلى هذا التعريف نجد قول الأستاذ بوجلال صلاح الدين:« **أن هذا النزاع يتخذ عادة شكل المواجهة داخل الدولة بين طرفين أو أكثر من الأطراف التي تلجأ إلى الصراع المسلح، والتي يمثل عملها العدواني طابعا جماعيا وأدنى من التنظيم** »[101].

ثانيا: حالة الطوارئ

هذه الحالة من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أنها لم توضح جيدا هذه الحالات، مما أدى بالفقه إلى تبيان هذه الحالات في اتجاهين، فالرجوع أيضا إلى مجلس الأمن الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي تأخذ أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديد بالسلم والأمن الدوليين (أ)، وحالة الاضطرابات والتوترات (ب)، وحالات التوترات الداخلية(ج).

أ) حالة وجود خطر يهدد بالسلم والأمن الدوليين

طبقا لنص **المادة 39** من الميثاق:« **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد بالسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ،42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه** »[102]، فإن المفهوم التقليدي لفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين كان متصل بالحالات التي

---

98 المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة السالفة الذكر.

99 محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص.224، 225.

100 تواتي حليمة، مرجع السابق، ص.33.

101 بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.126.

102 المرجع نفسه، ص.134.

تحدث فيها تصرفات مصحوبة باستعمال غير مشروع للقوة، أما الأزمات الإنسانية قد كانت بعيدة في مجال تهديد السلم و الأمن الدوليين[103].

فالمجموعة الدولية أصبحت في وقتنا هذا منشغلة ومرتكزة بشكل كبير بالإخلال بالسلم و الأمن داخل الحدود الوطنية أي داخل الدول وليس بين الدول، فمجلس الأمن الدولي لم يعد مقتصر في الصراعات التي تكون داخل حدود الدول وإنما وسع في المآسي الإنسانية وكذا الأعمال التي توصف أنها إرهابية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإيصال المساعدات الإنسانية، وكذا تدخله في المجال الاقتصادي والاجتماعي والكف عن استخدام أسلحة الدمار الشامل[104].

ب) حالة الاضطرابات والتوترات

تمثل الاضطرابات والتوترات نماذج من النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا يشملها القانون الدولي، بل يترك للقانون الوطني التعامل معها دون تدخل خارجي[105]، يجب الإشارة إلى أن حالات التوتر والاضطرابات الداخلية قد تتداخل مع أنواع أخرى من النزاعات المسلحة، مثل النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية، هذا الأمر يثير الجدل فيما يتعلق بتطبيق القوانين الدولية بشكل أكثر فعالية، حيث أن كل من التوتر والاضطرابات الداخلية تمثل حالات تتضمن صورا من صور العنف في المجتمع[106]، كما تظهر هذه الحالات بأشكال مختلفة بما في ذلك القتال والإرهاب والصراع بين جماعات غير مؤسسة[107].

---

[103] قزوان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ضل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2015/2014، ص.217.

[104] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014، ص. 162، 163.

[105] موري رفيق، زعروري خالف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013، ص.11.

[106] قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.107.

[107] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص.37،38.

جـ) حالة التوترات الداخلية

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية ضمن أعمال التحضير لمؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971، واعتبرت أنها تمثل الدرجة الأدنى من مستويات المواجهات غير الدولية[108]، كما تعتبر حالات التوترات الداخلية أحد أشكال الاضطرابات الداخلية ذات الخطورة البالغة، حيث تتميز بارتفاع مستويات التوتر سواء كانت ناتجة عن أسباب سياسية ودينية أو عرقية، أو اجتماعية واقتصادية تكون هذه الحالات عادة مؤشرا على اقتراب فترات النزاع وتتضمن زيادة في حالات الاعتقال لأسباب سياسية، وارتفاع عدد المفقودين وإعلان حالة الطوارئ[109].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية الدولية

ينقسم النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية الدولية إلى قسمين رئيسيين؛ الدولة المتضررة كمستفيد من المساعدة الإنسانية الدولية **(أولا)**، والمجتمع الدولي كمانح للمساعدة الإنسانية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: الدولة المتضررة كمستفيد من المساعدة الإنسانية الدولية

تعتبر الدولة المخاطب الأول بالقانون الدولي، فيقع عليها حق تقديم المساعدة الإنسانية الدولية كما لها أن تكون المستقبلة لهذه الأخيرة، بالرغم من اعتبار الدولة المسؤولة الأولى عن ضحاياها إلا أنها في كثير من الأحيان تبقى عاجزة عن تلبية الحاجيات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، ممّا يستدعي ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية ولا يقع على الدولة المعنية سوى تسهيل سير المساعدات الإنسانية الدولية[110].

تجدر الإشارة إلى أن العنصر البشري هو محور المساعدة الإنسانية الذي يأخذ اصطلاح الضحايا، جراء وجود خطر يهدد حياتهم[111]، فحسب التعريف الخاص بحالة الخطر الصادر عن

---

[108] موري رفيق، زعروري خالف، مرجع السابق، ص.12.

[109] بن جداه عبد الله، مرجع السابق، ص.58.

[110] قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.ص.111-114.

[111] عبد الله بن جداه، مرجع سابق، ص.60.

مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث:« **هو كل عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكن أن يتسبب في حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى، أو في إتلاف ممتلكات أو في حدوث اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهور بيئي** » [112].

ثانيا: المجتمع الدولي كمانح للمساعدة الإنسانية الدولية

تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على:« ..**يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع...** » [113] فعموما ما تقع مسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية الدولية على المجتمع الدولي، فبالإضافة للدول نجد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فاعل أساسي في المجال الإنساني.

أ) المنظمات الدولية الحكومية

1- منظمة الأمم المتحدة

يعدّ احترام حقوق الإنسان أحد أهم اهتمامات الأمم المتحدة منذ نشأتها في 1945، كما نصت على ذلك في ديباجتها، تسعى لتحقيق ذلك بالتعاون مع الدول[114]، ذلك بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة[115] عن طريق قرارات تصدر عن الجمعية العامة التابعة لها.

ممّ يجدر الذكر أن الأمم المتحدة تولي اهتماما خاصا بالمساعدة الإنسانية، حيث تنسق استجابتها للأزمات الإنسانية عن طريق لجنة مكونة من جميع الهيئات الرئيسية المعنية بالشؤون الإنسانية[116] من بينها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي.

---

[112] متوفر على الموقع: undrr.org/ar.terminology/alkhtr، [تم الاطلاع عليه: 2024/04/05، على الساعة: 15سا و15د].

[113] اتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق، المادة الثالثة المشتركة.

[114] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.89.

[115] المرجع نفسه، ص.105.

[116] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص.164.

-مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

أنشئ المكتب الدائم لتنسيق الشؤون الإنسانية **(O.C.H.A)** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2816 (د-26)**[117]، مكلّف بالتنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة والعمل على اجتناب الأعمال الرامية إلى الحد من الكوارث الطبيعية والكوارث المعقدة، الإشراف على بعض الآليات المستحدثة لغرض تنسيق المساعدة الإنسانية[118].

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

حل مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين محل المنظمة الدولية للاجئين، أنشئ بموجب القرار رقم **319 (د-4)** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هدفه الأساسي حماية اللاجئين ومساعدتهم وتسهيل عودتهم لأوطانهم أو إدماجهم في مجتمعات جديدة[119].

- برنامج الأغذية العالمي

أنشئ برنامج الأغذية العالمي بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة عام 1963، هدفه إنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بمساعدة الدول التي تعاني من المجاعات جراء هذه الأخيرة، يتم تمويله عن طريق احتياطي الأغذية الدولي الذي يبلغ حوالي 500 طن سنويا[120].

---

[117] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2816 (د-26)، المتعلق بإنشاء المكتب الرسمي لشؤون اللاجئين، الصادر في 1971/12/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/26/2816.

[118] عبد الله بن جداه، مرجع سابق، ص.67.

[119] بومدين محمد، "الأمم المتحدة والحق في المساعدة الإنسانية على ضوء الحالة في غزة"، مجلة الحقيقة، عدد 25 جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013، ص.ص.30، 31.

[120] المرجع نفسه، ص.31.

ب) المنظمات الدولية الإقليمية

1-منظمة الاتحاد الأوروبي

يعتبر مكتب الشؤون الإنسانية المسؤول عن تمويل المساعدة الإنسانية التي تقدم لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، أنشئ من طرف الاتحاد الأوروبي في 1992، كما يتولى توزيع المساعدات عن طريق الشركاء التنفيذيين في أثر من 200 منظمة إنسانية[121].

2- على المستوى الإفريقي والعربي

بالرغم من تعرض القارة الإفريقية للعديد من الكوارث الطبيعية وحتى النزاعات المسلحة، غير أنها تفتقر لاتفاقيات إفريقية في مجال المساعدة الإنسانية، فنجد بعض الدول منها أبرمت اتفاقيات لمواجهة الكوارث، مثل آلية الحد من أخطار الكوارث المعتمدة في جانفي 2007 خلال مؤتمر رؤساء الدول، أما على المستوى العربي فقد تم إبرام مجموعة اتفاقيات كاتفاقية التعاون بشأن تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة لجامعة الدول العربية لعام 1988.

جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية

تُعرّف المنظمات الدولية غير الحكومية جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذي بعد دولي وليس الغاية منه تحقيق الربح وتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي[122]، بحيث أنها تملك الأهلية لتقديم المساعدة الإنسانية مبنية على مبادئ عدم الانحياز وعدم ارتباط نشاطها بالحكومات[123]، وتعتمد المنظمات غير الحكومية، وهي أبرز جزء في الأنشطة الإنسانية الحديثة، على القيم الأخلاقية العالمية من أجل تجسيد العدالة، وأهمية دورها في المسألة الإنسانية أمر لا شك فيه، بصرف النظر عن عملهم الإنساني، فإنه يعمل بالتوازي مع القادة لتغيير بعض القواعد الدولية[124].

---

[121] بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص.70.

[122] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص.106.

[123] المرجع نفسه، ص.111.

[124] MAMMASSE Zakari, La problématique de l'aide huamanitaire pendant les conflits armés non internationaux, mémoir de master, filière droit, faculté de droit et des sciences politiques, université Abderahmane MIRA, Bejaia, 2016, : « *Les ONG, partie les plus visible de l'humanitaire moderne, s'appuient sur des valeurs morales universelles, afin d'uncarner la justice. L'importance de leurs role dans la question*

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر CIRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة إنسانية مستقلة تأسست عام 1958 مقرها جنيف، تتميز بالحياد، مهمتها إنسانية بحتة تتمثل في حماية ضحايا الحروب وكرامتهم عن طريق تقديم المساعدة لهم وتتولى عملية تنسيق الأنشطة الإغاثية باحترام وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني استنادا إلى المواد **2/3** ،**9**، **10** المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة[125]. تعتبر المنظمة الإنسانية الرائدة في مجال العمل الإنساني[126] الذي يقوم على أساس الكرامة الإنسانية في جميع الحالات واتخاذ التدابير اللازمة دون تمييز للتخفيف من معاناة الذين لا يشتركون مباشرة في أي نزاع[127].

2- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر IFRC

تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مدينة باريس سنة 1919، هدفه العام توحيد جهود جمعيات الهلال والصليب الأحمر لرفع المعاناة وتقديم المعونة للمتضررين. يدير وينسق المساعدات الدولية المقدمة من الصليب الأحمر والهلال الأحمر فهو يعمل على أساس مبادئها الأساسية[128] ويمثلها على المستوى الدولي يتم تمويلها من الاشتراكات السنوية التي تدفعها الجمعيات الوطنية المساهمة التطوعية، مقره جنيف سويسرا[129].

3- منظمة أطباء بلا حدود (MSF)

تأسّست منظمة أطباء بلا حدود في عام 1971 من طرف أطباء وصحفيين مقرها الرئيسي باريس عقب انتهاء الحرب الأهلية في النيجر، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدة الطبية للذين يعانون من أزمات إنسانية في مختلف أنحاء العالم، حيث يتم إرسال فرق المنظمة الطبية عند

---

humanitaire ne fait aucun doute. Excepté leurs travaux humanitaires, elles interviennent en parallèle auprés des dirigeants pour but de modifier certaines règles du jeu international... » p.54.

[125] فصراوي حنان، " حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 4، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2016، ص. 306، 307.

[126] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص. 111.

[127] عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص.148.

[128] بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 60.

[129] عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص.150.

وقوع النزاعات المسلحة وفي حال طالت هذه الأخيرة تقوم بتوسيع المساعدات الإنسانية لتشمل الرعاية الصحية والغذاء للسكان المدنيين، كما تقوم المنظمة بإعادة تأهيل المستشفيات في المناطق التي تعاني من نقص المرافق الطبية اللازمة ذلك ببنائها في المناطق الريفية[130].

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية الدولية

تعتبر وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية ضمانا لممارستها فعليا إذ لا يكفي وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بشكل عام للحديث عن المساعدة الإنسانية إنما لابد من السهر على إيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيقه وتبين كيفية تنفيذه[131].

سنبين في هذا المطلب وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول **(الفرع الأول)**، والتي كرستها ممارسات المنظمات الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية المدرجة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول

وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة ولا يمكن أن تكون محلا للتنفيذ ما لم تدعم بوسائل للتنفيذ [132] المتعلقة بمسائل المساعدة الإنسانية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول التي تلتزم بها الأطراف المتعاقدة والتي تتمثل في التدابير الداخلية **(أولا)**، والأخرى تتعلق ببعض وسائل الرقابة[133] **(ثانيا)**.

---

[130] بخوش حسام، مرجع سابق، ص.71،75،81.

[131] أبوزيد لامية، المساعدة الإنسانية الدولية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص.88.

[132] مرزوقي وسيلة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان، 2019، ص.13.

[133] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.220.

أولا: التدابير الداخلية لتنفيذ المساعدة الإنسانية

يقع واجب المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية على عاتق الدولة المعنية بالمساعدة وهذا الالتزام ليس فرديا إنما يمثل التزاما جماعيا في اتخاذ تدابير فورية للاستجابة للحاجة الإنسانية[134]، وهذا وفق ما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني فبحكم أن قواعده كاملة وواضحة وتنطبق تلقائيا يمكن تنفيذ هذه الوسائل بواسطة السلطات والمواطنين ومع ذلك فإن تنفيذ هذه الأحكام يجب أن ييسر ويدعم بواسطة قوانين وتعليمات ولوائح وطنية[135]، في سياق المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه:« **تلتزم أي معاهدة سارية الأطراف فيهما ويجب أن تنفذها هذه الأطراف بنية حسنة** » [136]، إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائيا دون تدخل جهات وطنية ودولية في التنفيذ[137].

أ) إنشاء المناطق الآمنة

تعرف المناطق الآمنة وفق مضمون قرار مجلس الأمن رقم 819 المؤرخ في 16 أفريل 1993 أنها:« **عبارة عن مناطق محمية من الاعتداءات المسلحة، ومن كل عمل عدائي من شأنه أن يعرض للخطر سلامة وأمن السكان المدنيين وأن يكون توجيه المساعدة الإنسانية للمدنيين مضمون** » [138]، كما أكد القرار رقم 824 على المفهوم المقترح من طرف فرنسا في تقريرها حول إنشاء مناطق آمنة في البوسنة والهرسك الذي جاء فيه:« **تعرف المنطقة الآمنة المنطقة المحاصرة ضمن إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة، أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة**

---

134 أبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص.89.

135 بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.221.

136 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 1969/06/23، دخلت حيز النفاذ 1980/01/27، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 1987/10/13 ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 1987/05/24.

137 بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.221.

138 قرار مجلس الأمن رقم 819، بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، الصادر في 16 أفريل 1993، S/RES/819(1993).

وأين يحظر كل اعتداء » [139]، كما اعتبر المناطق الآمنة تدبيرا مؤقتا للحيلولة دون تعرض المزيد من المدنيين للقتل والتشرد[140].

ورد في نص **المادة 14** من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجوز لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية إنشاء مناطق ومواقع للاستشفاء، من خلال عرض الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لإنشاء هذه المناطق والاعتراف بها، كما أجازت **المادة 15** من ذات الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء داخل الأقاليم التي تشهد قتال مناطق محايدة[141].

بناء على ما تقدم يمكن اعتبار المناطق الآمنة على أنها:« **مناطق منزوعة السلاح يتم إقامتها بموافقة كل أطراف النزاع أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية عند نشوب نزاع مسلح لغرض توفير الحماية للأشخاص المدنيين والممتلكات** » [142].

تنشأ مناطق الأمان بهدف حماية السكان المديين من الآثار المباشرة التي تترتب عن الاشتباكات المسلحة التي تلحق بهم جراء الاستهداف العسكري، وغير المباشرة الناتجة عن اعتماد أساليب تجويع المدنيين كأسلوب حرب وعدم تزويدهم بالمواد الضرورية للبقاء على قيد الحياة (الأدوية، الألبسة والإسعافات الأولية...إلخ)[143].

ب) التدابير ذات الطابع التشريعي لتنفيذ المساعدة الإنسانية

تتمثل أساسا في التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها للقيام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك المساعدة الإنسانية وذلك من خلال نص المواد 47-48-127-144 من الاتفاقيات

---

[139] القرار رقم 824، بشأن معاملة بعض المدن والمناطق المحيطة بها في البوسنة والهرسك على أنها "مناطق آمنة"، الصادر في: 6 ماي 1993، S/RES/824(1993).

[140] زناتي مصطفى، "الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة –التجربة اليوغوسلافية–"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة أحمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.104.

[141] المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مرجع سابق، التي جاء فيها:" يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص...".

والمناطق المحايدة عبارة عن مناطق تقل فيها الأعمال العدائية تقع في منطقة المعارك الهدف من إنشائها هو حماية الأشخاص من غير المحاربين والذين لا يشاركون فيها حسب نص المادة السالفة الذكر.

[142] زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص.105.

[143] أبوزيد لامية، مرجع سابق، ص.92.

الأربعة بهذا الترتيب على أنّ:« **تتعهد الأفراد السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية** » [144]، كما نصت المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه:« **تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الأصلية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها** » [145].

جـ) التدابير ذات الطابع التنظيمي

تشتمل التدابير التنظيمية مجموعة من الإجراءات المتخذة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية سواء كانت الدولة في حالة سلم أو نزاع مسلح.

أما عن التدابير التي تتخذ في حالة السلم فقد نصت عليها المادة **26 من اتفاقية جنيف الأولى** على منح رخصة واعتراف رسميين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات التطوعية من قبل حكوماتها. كما تحث المادة **19 من نفس الاتفاقية** على بناء منشآت طبية في أماكن بحيث لا تتعرض لخطر الهجمات العسكرية وتمييزها بشارات مميزة لها **(المواد 37-44 من الاتفاقية الأولى والمواد 41-45 من الاتفاقية الثانية لجنيف)**. وفي إطار حماية السكان المدنيين من المخاطر العسكرية نصت **المادة 63 والمواد من 61-67 من الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول** بهذا الترتيب على إلزامية إنشاء جهاز مختص بالدفاع المدني، ومكاتب خاصة للاستعلام عن أسرى الحرب والأشخاص المدنيين والبحث عن المفقودين **(المواد 122-124 من الاتفاقية الثالثة، والمواد 136-141 من الاتفاقية الرابعة)**.

أما عن التدابير التي تتخذ أثناء النزاع المسلح فتستلزم اتفاقيات جنيف الأربعة تسهيل عمل

---

[144] المواد 47-48-127-144 من اتفاقيات جنيف، مرجع سابق.

[145] المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

لجنة الصليب الأحمر[146]، كما ينبغي وضع تدابير أوساط القوات المسلحة على مختلف مستوياتها وبين السكان المدنيين وتدريب موظفين أكفاء لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[147].

ثانيا: الرقابة الخارجية

تسعى الرقابة الخارجية على تطبيق القانون الدولي الإنساني لتحقيق الهدف من هذا الأخير ومضمونها المبادئ، الأحكام والآليات التي يكون الهدف منها إحكام الرقابة والإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف الدول سواء في السلم أو في الحرب، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرقابة سارية على المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية.

تؤدّي الدول دورا مهما في الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومواءمة قوانينها الداخلية مع قواعد ونصوص الاتفاقيات المصادق عليها وآخر متمثل في نشر قواعد هذه الأخيرة[148]. لذا فإن انضمام الدول للاتفاقيات هو أول مراحل تعبيرها عن قبولها وارتضائها الالتزام بها[149].

تظهر هذه الرقابة أساسا في التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى نظام الدولة الحامية[150].

أ) التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

تنصّ **المادة الأولى** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:« **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن...تكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال** » [151]، وفي هذا الصدد يعلق الأستاذ "**إيف ساندوز** – **Yves Sandoz**" على أن هذا الالتزام لا يقتصر على كفالة احترام الدول للاتفاقيات

---

[146] مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2016، ص.104.

[147] المرجع نفسه، ص.106.

[148] مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص.71.

[149] أحمد صلاح السيد راشد، "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 51، الجزء الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص.42.

[150] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.227.

[151] المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.

على المستوى الداخلي فحسب إنما يمتد إلى أن الأطراف المتعاقدة ملزمة بفرض احترام الدول الأخرى للاتفاقيات وذلك عن طريق الوسائل الدبلوماسية المتاحة[152].

ب) الدولة الحامية

يقصد بالدولة الحامية أو الدول الحامية الدولة أو الدول التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر[153]،ويمكن أن تحل محل الدولة الحامية هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيدة والكفاءة[154]؛ مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير أن هذا البديل يخضع لإرادة أطراف النزاع، فالدولة الحامية دولة ذات سيادة تعمل على التأثير بالوسائل الدبلوماسية [155]، ورد في المواد **(8-8-8-9)** من اتفاقيات جنيف الأربع[156]، على أهمية رقابة هذه الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ على أن تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة الدول أو الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح طرفي النزاع المسلح، وتحقيقا لهذا الهدف يجوز لها تعيين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة بموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها كما تسعى هذه الأخيرة إلى تسهيل عمل هؤلاء المندوبين بالمقابل يقع عليهم التزام عدم تجاوز حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا في حالة توفر ضرورات حربية ويكون ذلك بصفة مؤقتة واستثنائية[157].

---

[152] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.227.

[153] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.102.

[154] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص. 216.

[155] عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص.151،152.

[156] المواد (8-8-8-9) من اتفاقيات جنيف الأربع، مرجع سابق، تنص على: " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها..".

[157] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص. 102، 103.

الفرع الثاني: الوسائل المدرجة من طرف المنظمات الدولية

تعدّ المنظمات الدولية جزءا من اللاعبين الناشطين في تقديم المساعدات الإنسانية، وتستحق الإشادة بها وتخص بالذكر هيئة الأمم المتحدة **(أولا)** وما تقدمه من وسائل لتنفيذ المساعدة الإنسانية وإضافة إلى دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية **(ثانيا)** التي تعتبر أحد أهم وسطاء تنفيذ المساعدة الإنسانية.

أولا: الوسائل المعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة

استعرضت هيئة الأمم المتحدة العديد من الوسائل لتنفيذ المساعدة الإنسانية وذلك من خلال إنشاء ما يعرف بالمبررات الإنسانية، كما تم استحداث منصب إدارة الشؤون الإنسانية.

أ) الممرات الإنسانية

تم تحديد هذه الممرات الجغرافية كأقصر طريق مباشر للوصول إلى المناطق التي تشهد فيها العمليات العدائية، ويتمثل دورها الرئيسي في ضمان وصول المنظمات الإنسانية لتوزيع المساعدات الطارئة والأدوية بشكل فعال، وهنا نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت من خلال القرار رقم 100/45 إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة أو قنوات طوارئ بين الدول المعنية، لتسهيل نقل وتوزيع المساعدات الإنسانية، تتبع هذه الممرات من الحاجة لتوصيل المساعدات في فترة زمنية قصيرة، وتفرض عليها ضوابط محددة تشمل عدم تخصيصها لأي استخدام آخر سوى تسهيل حركة المساعدات الإنسانية[158]، ما يعني أن عملها محدد من حيث الزمن والغاية وقائم على مبادئ الحياد والنزاهة وعدم التمييز[159].

ب) إدارة الشؤون الإنسانية

أسست الأمانة العامة عام 1992، دائرة الشؤون الإنسانية بعد تبني الجمعية العامة لأمم المتحدة القرار رقم 182/46 بتاريخ 19 ديسمبر 1991،الذي نص على تعيين منسق الشؤون

---

[158] مقرين يوسف، "الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي "، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، عدد 4، 2016، الجزائر، ص.415.

[159] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص.164.

الإنسانية[160]، تؤدي إدارة الشؤون الإنسانية دورا محوريا في تنسيق جهود الأمم المتحدة في التصدي لحالات الكوارث الطبيعية، وتقوم بتنسيق عمليات المساعدة الإنسانية مع الكيانات الأخرى التابعة لأمم المتحدة، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعتمد فعالية دورها على التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، وهذا ما يظهر جليا من خلال تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتأسيس هذه الإدارة جاء نتيجة لطلب منظمات دولية عدة[161].

ثانيا: المنظمات الإنسانية غير الحكومية وتنفيذ المساعدة الإنسانية

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا حيويا في مواجهة الأزمات التي تهدد البشرية حيث تقوم هذه المنظمات بتطبيق أساليب إنسانية متنوعة للتصدي لهذه الأزمات وتقديم المساعدات للمتضررين، وذلك من خلال بذلها لأسلوب المفاوضات والمساعي الحميدة، كما تقوم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وأسلوب التنديد بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

أ) بذل أسلوب المفاوضات والمساعي الحميدة

يستند المفوضون الدوليون في مجال العمل الإنساني على أسسهم القانونية التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة، نجد هذا المبدأ مشارا إليه في نص المادة الثالثة المشتركة بأنه:« **يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع** » [162] و إذا تم قبول عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى، فذلك يعني أنه يمكن إجراء مفاوضات، حيث تستند هذه المفوضات إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :182/46 لسنة 1991[163]، وتتمثل الممارسات الدولية للمفوضين الإنسانيين في الاستجابة للأزمات الإنسانية على مستوى العالم، وتشمل تدخلات متنوعة لحل النزاعات في توفير المساعدة للمتضررين على سبيل المثال قامت لجنة الصليب الأحمر بالمفوضات حول الوضع في الصومال وقدمت خدمات الوساطة في البوسنة في حال عدم نجاح هذه المفوضات تتبني المساعي الحميدة كوسيلة

---

[160] مقرين يوسف مرجع سابق، ص.134.

[161] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص،266-267.

[162] المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[163] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، المؤرخ في 19 ديسمبر 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/46/182.

سلمية لتنفيذ المساعدة الإنسانية، يقوم الصليب الأحمر الدولي بتنفيذ المساعي الحميدة عندما يكون هناك احتمال لانتهاك القانون الدولي الإنساني، و يفعل ذلك من خلال وضع قنوات الحوار مع الأطراف الرئيسية في النزاع[164].

ب) نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تضمنت بنود اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ضرورة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، تقوم اللجنة الدولية بنشر قواعد هذا القانون للدول التي تنفذ أنشطتها فيها، خصوصا بالنسبة لأفراد القوات المسلحة و الجمعيات الوطنية[165]، تأكيد نشر القانون الدولي الإنساني لم يقتصر فقط على نصوص اتفاقيات جنيف، بل أكده أيضا القرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي الواحد والعشرين لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وهذا القرار يهدف إلى دعم نشر القانون الدولي الإنساني والتأكيد على التزام أطراف النزاع المسلح بالالتزام بهذا القانون، بما في ذلك الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية »**حتى قبل التصديق على البروتكولين الإضافيين** »[166]، بناء على أهمية موضوع نشر القانون الدولي الإنساني تم التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في سويسرا من 26 إلى 30 نوفمبر 2007 حيث دعا المؤتمر إلى استخدام أليات تنفيذ القانون القائمة[167].

ج) أسلوب التنديد العلني بانتهاكات حقوق الإنسان

كثيرا ما تعتمد المنظمات المعنية بحقوق الإنسان على نشر التقارير والبيانات الصحفية والنداءات، وتطلق حملات دعائية للتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان وتهدف هذه الجهود عادة إلى تحقيق هدفين:

---

[164] بن جداه عبد الله، مرجع سابق، ص .217-219.

[165] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص.126.

[166] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق ،2001، ص.328، 329.
نقلا عن: مقرين يوسف، مرجع سابق، ص.127، 128.

[167] يوسف مقرين، مرجع سابق، ص.412.

-يهدف هذا الإعلام إلى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الانتهاكات التي ترتكب، بهدف فرض ضغط دولي على الحكومات المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان ة القوانين الدولية الإنسانية.

-احتمال وضع هذه الحكومة في موقف محرج إذا قررت وقف تلك الانتهاكات[168].

تستخدم بعض المنظمات الضغوط النفسية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقوم بذلك عبر استخدام وسائل الإعلام لدعم الشعوب المتضررة من تللك الانتهاكات، هذا يعكس الجهود الرامية لزيادة الوعي العام بمثل هذه القضايا وضغط الحكومات والجهات المسؤولة لاتخاذ إجراءات لوقف هذه الانتهاكات، كما تشهد الساحة الدولية العديد من الانتهاكات مما دفع بالمنظمات الإنسانية إلى إعداد تقارير من أجل توثيق تلك الانتهاكات، تقارير منظمة العفو الدولية تعد أحد الأمثلة على ذلك، التي تسعى إلى إلقاء الضوء على حالات انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على وقفها[169].

[168] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.277.

[169] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص.129.

الفصل الثاني

المساعدة الإنسانية في غزة

بين النص القانوني والواقع العملي

يشهد قطاع غزة أزمات إنسانية نتيجة الحصار الذي دام أكثر من 17 عاما والهجومات المستمرة، مم يجعله في حاجة مستمرة للمساعدة الإنسانية، يتطلب تقديم المساعدة الإنسانية إطارا قانونيا يحكم عمليات الإغاثة ويضمن وصولها للمتضررين الذين هم بحاجة إليها بفعالية.

سنتعرض في هذا الفصل إلى النصوص القانونية الدولية وقرارات أجهزة الأمم المتحدة التي تنظم المساعدة الإنسانية في غزة **(المبحث الأول)**، ونقارنها بالواقع العملي لتقييم مدى التزامها وتطبيقها في الميدان **(المبحث الثاني)**.

سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي توفر إطارا قانونيا لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية وقرارات الأمم المتحدة التي تفرض تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، بعد ذلك سننتقل إلى دراسة الواقع العملي من خلال التعرض لنماذج عن الدول المانحة للمساعدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية والتحديات التي تواجهها على مستوى القطاع، بالتركيز على العقبات التي تحول دون وصول المساعدات كالقيود المفروضة على حركة المرور والتدابير الأمنية نتيجة الحصار المفروض على غزة.

نسعى في هذا الفصل إلى جمع النصوص القانونية مع النماذج العملية لاستعراض صورة شاملة للمساعدات الإنسانية في غزة والتعرف على الفجوات بين النص القانوني والواقع العملي.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية في غزة

تعتبر المساعدات الإنسانية في قطاع غزة موضوعا مهما وحيويا، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها السكان المدنيين نتيجة النزاعات والحصار المفروض على القطاع تمّ تكريس المساعدة الإنسانية في حالة غزة الواقعة تحت الاحتلال في الاتفاقيات الدولية **(المطلب الأول)**، وفي القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تكريس المساعدة الإنسانية في غزة ضمن الاتفاقيات الدولية

بذلت الاتفاقيات الدولية جهودا حثيثة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في قطاع غزة الأساسية، فنجد من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لسنة 1907 **(الفرع الأول)**، اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول **(الفرع الثاني)**، وضمن نظام روما الأساسي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المساعدة الإنسانية في غزة استنادا لأحكام اتفاقية لاهاي 1907

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1907 أساسية لضمان وصول المساعدات الإنسانية للسكان المحتاجين لها بشكل آمن وفعال فقد نصت على وجوب اتخاذ الأطراف كافة الإجراءات لتسهيل عمل المنظمات وضمان سلامة وصول المساعدات للضحايا، حيث أشارت المادة 15 منها

على:« **على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب التي تنشأ طبقا للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب..** » [170]. يتعين بموجب هذه الاتفاقية على الأطراف المتنازعة في قطاع غزة المحاصر احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، نصت المادة 46 منها على:« **ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية** » [171].

[170] المادة 15 من اتفاقية لاهاي 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[171] المادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907، المرجع نفسه.

بناء على ما تقدم تلعب اتفاقية لاهاي لسنة 1907 دورا حيويا في تعزيز العمل الإنساني الدولي في غزة وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بما يتماشى مع المعايير والمبادئ الدولية.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول كأساس للمساعدة الإنسانية في غزة

تمثل كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أهم المعاهدات الدولية التي تحمي الأشخاص المدنيين المتضررين خاصة في قطاع غزة، فقد حدّدت هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الأطراف المتنازعة وحماية المدنيين والجرحى والسجناء والمدنيين غير المشاركين في القتال، وإلى جانبها يهدف البروتوكول الإضافي الأول إلى تعزيز حماية المدنيين في حالة النزاعات الداخلية. وفي هذا السياق تلعب هذه الأدوات القانونية دورا هاما في تحديد الحقوق المقررة للمدنيين في قطاع غزة الذي يتعرض للحصار **(أولا)**، وبالمقابل التزامات سلطة الاحتلال اتجاههم **(ثانيا)**.

أولا: الحقوق المقررة للسكان المدنيين في قطاع غزة

اعتمدت السلطة الفلسطينية اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 في 21 جوان 1989، تم تأكيد حق السكان المدنيين في قطاع غزة في الحصول على المساعدات الإنسانية وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتشمل حق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية من أي طرف شريطة أن تتماشى هذه المساعدات مع الشروط المفروضة بواسطة القانون الإنساني الدولي يمنح الضحايا كذلك حق المطالبة بتنفيذ هذه المساعدات، وينبغي أن يشمل ذلك حقهم في اللجوء إلى الجهات المانحة المعترف بها للحصول على المساعدات التي يحتاجونها[172].

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول مجموعة من الحقوق المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتعتبر كضمانات للأشخاص المحميين التي لا يمكن التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، سواء جزئيا أو كليا. تشمل هذه الحقوق حق وصول المساعدات الإنسانية للضحايا

[172] قادوم محمد، المساعدة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني–حالة غزة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار–عنابة، 2011، ص.17.

وحق تقديمها التي لا يمكن رفضها بدون سبب وجيه، عندما لا تلبي احتياجات الضحايا بطريقة أخرى، يجب اعتبار هذا الحق نتيجة طبيعية لحق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية والتي لا يمكن الاستغناء عنها[173].

أتاحت الاتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة استلام الطرود الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية، كما تنص الاتفاقية الرابعة لجنيف على أن المواد يجب أن تتضمن بشكل خاص المواد الغذائية والامدادات الطبية والملابس.

أ) الحق في المعونة الغذائية

تعدّ النزاعات المسلحة من العوائق الرئيسية أمام الحصول على كمية كافية من الغذاء، ونظرا إلى أنّ القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من القواعد التي تطبق بشكل خاص أثناء النزاع المسلح والعديد من أحكامه تتعلق بالمؤونة فإنه يجب اعتباره مكملا لقواعد حقوق الإنسان المتعلقة بحق الوصول إلى الغذاء الكافي على الرغم من أن القانون الدولي الانساني لا يشير بشكل مباشر إلى حق الوصول إليه فإن العديد من أحكامه تهدف إلى منع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها من الحصول على الغذاء.

لا يكون في أي نزاع مسلح حق الأطراف في اختيار أسلوب ووسائل الحرب حقا مطلقا، لذا يحظر صراحة تجويع المدنيين كوسيلة حرب وهذا الحظر لا ينتهك فقط عندما يؤدي الحرمان من الغذاء إلى الموت بل أيضا عندما يعرض السكان للجوع نتيجة حرمانهم من مصادر الغذاء وإمداداته[174] حسب ما نصّ عليه نظام روما الأساسي[175].

---

[173] قادوم محمد، مرجع سابق، ص. 17،18.

[174] جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام أثناء النزاع المسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001، المتوفر على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documen، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/10].

[175] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، المادة 8:" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

يمتدّ حظر تجويع السكان المدنيين إلى منع مهاجمة أو تدمير أو نزع أو إتلاف للأغراض التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والماشية والمنشآت والإمدادات الخاصة بمياه الشرب ومياه الري[176].

يفرض القانون الدولي الإنساني بالمقابل المرور الحر لإمدادات الإغاثة للمناطق المحاصرة وخاصة النساء والأطفال. المرور الحر للأغذية بعد معاناة السكان من النقص وحالات الحرمان والتحكم بالتوزيع من قبل المنظمات الإنسانية غير المتحيزة لضمان عدم تحويل الغذاء عن مساره بفعل دولة الاحتلال[177].

يحق للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن توفر لهم سلطة الاحتلال حصص كافية من الغذاء لضمان بقائهم على قيد الحياة[178]. كما يحق لهم الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية

---

[176] جيلينا بليك، مرجع سابق.

[177] القاموس العملي الإنساني، أطباء بلا حدود، المتوفر على الموقع:
http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/gdh/
[تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/03 على الساعة: 10سا و35 د].

[178] اتفاقية جنيف الرابعة، المادتين 55:" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه".
المادة 58:" تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة".

–البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق، المادة69: "يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة ."

للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى غير المتحيزة، التي تتحقق من حالة هذه المساعدات في المناطق المحتلة[179].

ب) الحق في الإمدادات الطبية والملابس

يعتبر الحق في الحصول على الإمدادات الطبية والملابس لصالح قطاع غزة حقا محميا بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949، إذ نصت المادة 23 منها على:« **على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس** » .

نعني بالمواد الطبية كافة المعدات والامدادات الضرورية لعمل الوحدات الطبية كافة الامدادات الضرورية لعمل الوحدات الطبية، فإنها تخرج عن كونها أهدافا استراتيجية يحظر القانون الدولي الإنساني استهدافها وتدميرها أو مصادرتها حسب ما نصت عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكما نصت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني أنه يمنع أي نشاط لا يسمح بتوفير الأدوية والمواد الطبية.

يجوز لجمعيات الغوث تولي مهام أعمال الإغاثة حين يعاني السكان المدنيين من الحرمان الشديد الذي سببه نقص امدادات الأغذية والأدوية حسب المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

أما فيما يخص الملابس فقد نصت المادتين 23 و59 من الاتفاقية الرابعة لجنيف على ضرورة السماح بمرور الأغذية والملابس لضمان رفاهية السكان المدنيين في قطاع غزة، كما جاء في نص المادة 69 على تسهيل مرور مواد الإغاثة تشمل فيها الملابس، ويكون توزيعها دون تمييز[180].

---

[179] اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، المواد: 55 و143.

[180] البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق، المادة 18.

ثانيا: التزامات الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في قطاع غزة

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه نزاع مسلح يقع بين دولتين أو أكثر، وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي لسنة 1907 تعتبر الأرض محتلة عندما تكون واقعة تحت سلطة الجيش المعادي. ويمتد الاحتلال فقط إلى الأراضي التي أنشئت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها، وتبعا للجنة الصليب الأحمر الدولية فإن أراضي قطاع غزة خاضعة لسلطة الاحتلال ما يجعلها خاضعة لقانون الاحتلال، بالرغم من عدم وجودها على الأرض. هي تمارس عناصر أساسية من السيطرة عليها يشمل هذا تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، وما يسمح به للعيش ضمن ظروف مادية مناسبة[181]. بعد مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربعة في 1951/07/06 خاصة الاتفاقية الرابعة يقع عليها التزام تطبيقها، طبقا لنص المادة الأولى منها من الباب الأول:« **يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال..** »[182].

تتطلب الالتزامات الأساسية لسلطة الاحتلال ضمان توفير حصص كافية من الغذاء والمستلزمات الطبية والملابس والفراش والمأوى، بالإضافة إلى اللوازم الأخرى الضرورية من أجل ضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[183].

تنص المادة 39 على الأحوال التي يحق فيها للأشخاص المحميين أن يحصلوا على مقومات العيش من القوة المحتلة، كما جاءت المادة 47 بذكر الحقوق الثابتة للأشخاص والتي لا يجوز انتهاكها:« **لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على**

---

[181] الكحلوت غسان، منى هداية، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني: البحث عن إجابات في ظل حرب وحشية وقانون مهمش، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص.2. المتوفرة عل الموقع:
https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/30 على الساعة: 11سا و45 د].

[182] قادوم محمد، المساعدة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني–حالة غزة–، مرجع سابق، ص.22.

[183] أراض محتلة، القاموس العملي لقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، المتوفر على الموقع:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rdin-mhtlw ، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/06 على الساعة: 15سا و25 د].

مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة » [184]. كما جاء في نفس السياق من نفس الاتفاقية على إلزامية السلطة المحتلة السماح بحرية نقل الشحنات الطبية والمواد الغذائية الحيوية وضمان وصول الطواقم الطبية لتقديم المساعدة[185].

يجب على سلطة الاحتلال الإسرائيلي السماح للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة بالتحقق من حالة هذه الامدادات في المناطق المحتلة بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية الخاصة بها وتوجيهها إلى السكان المحتاجين بشكل مباشر وضمان ألا تستخدم من قبل قوة الاحتلال الإسرائيلي، هذا ما نصت عليه المواد 58، 59 و60 من اتفاقية جنيف الرابعة[186].

تلتزم السلطة المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية والعمل على استيرادها إذا لزم الأمر حسب ما نصت عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما يقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي السماح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية وتلبية الاحتياجات الدينية لهم[187].

حظر البروتوكول الإضافي الأول تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما يحظر تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[188]، أما على سلطة الاحتلال فيقع عليها فضلا على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة أشارت المادة 1/69 توفير المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة ودون تمييز مجحف من هذا الأخير:« **يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز**

---

[184] المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

[185] فليتسيا لانغر، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 3، العدد 11، 1992، ص.89.90.

[186] المواد:58،59،60، من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

[187] المادة 55، من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

[188] المادة 1/54 من البروتوكول الإضافي الأول: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.."، مرجع سابق.

مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعباد » [189].

ضف إلى ذلك يقع على كل طرف يتلقى إرساليات الغوث أن يساعد بأقصى ما في وسعه الناشطين في مجال الغوث، حسب ما نصت عليه المادة 3/71[190].

الفرع الثالث: تجريم منع المساعدة الإنسانية في غزة في نظام روما الأساسي

يتضمن نظام روما الأساسي سلسلة من الأفعال التي تتعلق بالمساعدات الإنسانية ويعتبر هذا النظام تصنيفا دقيقا لتلك الأفعال كجرائم يعاقب عليها ضمن الفئات الثلاثة المحددة وهي الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب لم يذكر كجريمة يعاقب عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية[191]، كما أن ليس كل الدول أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية والأزمات التي تتسم بالانتهاكات الجسيمة غالبا ما تكون خارج اختصاصها، فدولة الاحتلال ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية[192]، ولكن دولة فلسطين عضو فهي تتمتع بولاية قضائية على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة[193].

تضمنت المادة 7/ف/2/ب من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية تعتبر جريمة ضد الإنسانية:« **تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك**

---

[189] المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

[190] المادة 3/71 من البروتوكول الإضافي الاول:" يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية."

[191] روث أبريل، مرجع سابق، ص.207.

[192] بلقيس جراح، على كل الدول دعم تحقيق "المحكمة الجنائية الدولية" في إسرائيل–فلسطين: المتوفرة على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/26/countries-should-back-icc-investigation-israel-palestine، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/05 على الساعة: 20سا و10 د].

[193] Clive Badwin ، كيف ينطبق القانون الإنساني الدولي على إسرائيل وغزة؟، المتوفر على الموقع : https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/27/how-does-international-humanitarian-law-apply-israel-and-gaza [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/05 على الساعة: 13سا و35 د].

جزء من السكان » ، كما اعتبرت المادة 8/2/ب/3 وه/3 على التوالي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة:« **تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت او مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة** » ، كما ذكرت الفقرة 2/ب/25:« **تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها، لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف** » [194].

يعدّ تفعيل النصوص القانونية المرتبطة بالمساعدة الإنسانية بموجب قرارات وتوصيات الأمم المتحدة خطوة حاسمة نحو تحسين الظروف الإنسانية في القطاع فمن خلال قرارتها وتوصياتها تؤكد الأمم المتحدة على أهمية توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للمدنيين، تشجع هذه القرارات الدول الأعضاء على الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين دون عوائق غير قانونية، تعكس هذه الجهود التزام الأمم المتحدة بتقديم الدعم اللازم لقطاع غزة والعمل على تحقيق العدالة والانصاف في توزيع المساعدات الإنسانية.

المطلب الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة بشأن المساعدة الإنسانية في غزة

تتّخذ هيئة الأمم المتحدة عدة قرارات وتوصيات بشأن المساعدة الإنسانية في قطاع غزة، التي تعد واحدة من أكثر المناطق تضررا في العالم نتيجة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني والحصار المفروض عليها، تركز هذه القرارات والتوصيات على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للمدنيين المتضررين وتحسين الوضع الإنساني العام في القطاع وتشمل هذه القرارات والتوصيات دعم الأمم المتحدة للعمليات الإنسانية في غزة من خلال توفير التمويل والموارد اللازمة، وتعزيز الحماية للمدنيين وتعزيز الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والغذاء.

[194] المادة 7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية في غزة

صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات تؤكد على أهمية تقديم المساعدات الغذائية قبل اندلاع النزاعات المسلحة في مناطق مثل غزة[195]، وفي دول أخرى تشكل بؤرا للتوتر، تحث هذه القرارات على ضرورة توفير التسهيلات اللازمة لوصول القوافل الإنسانية وتأكيد أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأماكن المتضررة.

منذ بداية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني اتخذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بتوفير المساعدات الإنسانية في قطاع غزة، ترتكز هذه القرارات على ضرورة توفير المساعدات الضرورية للمدنيين المتضررين وتخفيف الوضع الإنساني الصعب الذي يعيشه السكان في القطاع وعلى إثر ذلك نذكر بعض القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن.

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1860

صدر هذا القرار في أعقاب العملية العسكرية" الرصاص المصبوب" التي قامت بها دولة الاحتلال في غزة، إذ أكد هذا القرار على أن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأراضي المحتلة وعلى وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والمستوطنين عن طريق ضرورة ضمان تدفق السلع على نحو مستمر ومنتظم عن طريق معابر غزة، كما يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وضمان توزيعها دون عراقيل ويرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية لتوصيل المعونة الإنسانية كما يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، كما دعا المجلس إلى وقف دائم لإطلاق النار، ومنع الاتجار غير المشروع للأسلحة وضمان إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة على أساس اتفاق التنقل والعبور المبرم عام 2005 بين السلطة الفلسطينية والسلطة المحتلة[196].

---

[195] قرار مجلس الأمن، المتعلق بالمساعدة الإنسانية:" قرار رقم 1868 المؤرخ في 23 مارس 2009، المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الإنسانية في أفغانستان، (2009)S/RES/1868.

[196] قرار مجلس الأمن رقم 1860، الصادر في 8 جانفي 2009، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في فلسطين، S/RES/1860 (2009).

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 2720

يشير مجلس الأمن من خلال القرار 2720 إلى امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولاسيما ما يتعلق بحماية المدنيين، ويدعو إلى إقامة ممرات إنسانية عاجلة لفترات ممتدة في جميع أنحاء قطاع غزة للوصول الكامل والآمن للمساعدات الإنسانية، إزاء الحالة الإنسانية المتردية في قطاع غزة إذ شدد على الحاجة الملحة إلى وصول المساعدات الإنسانية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حسب ما يقضي به القانون الدولي الإنساني، كما يشجع جهود المجتمع الدولي بما فيه هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها وجميع الناشطين في المجالين الإنساني والطبي ويرحب بها، فقد أكد على وجوب حصول المدنيين على كميات كافية من المساعدات الإنسانية بما في ذلك الغذاء والماء، المرافق الصحية، الكهرباء، خدمات الاتصالات، الخدمات الطبية الضرورية للعيش. ويؤكد مرة أخرى مطالبة جميع أطراف النزاع الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يخص سير الاعمال القتالية وحماية المدنيين والاعيان وفتح المنافذ لوصول المساعدات الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني، ويدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة للسماح فورا بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن دون عوائق.

أشاد هذا القرار بدور كبير منسقي الشؤون الإنسانية وشؤون إعادة الإعمار المسؤول عن سير وتنسيق ورصد جميع شحنات الإغاثة الإنسانية المتجهة نحو غزة الواردة من الدول غير الأطراف في النزاع، وأن يقوم هذا المنسق بإنشاء آلية للأمم المتحدة من اجل التعجيل في توفير شحنات الإغاثة الإنسانية لغزة عن الدول غير الأطراف في النزاع ويطالب هذه الأخيرة بالتعاون مع المنسق للوفاء بولايته دون تأخير أو عوائق[197].

تشجع قرارات مجلس الأمن الدول المانحة على زيادة التمويل لتلبية احتياجات الإغاثة في غزة

وتطالب توفير الحماية للمدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، كما تدعو إلى تحقيق تقدم في عملية السلام لإنهاء الصراع بشكل دائم وتحقيق الأمن والسلام في القطاع.

[197] قرار مجلس الأمن رقم 2720، المؤرخ في 22 ديسمبر 2023 المتعلق توسيع وصول المساعدات إلى غزة، S/RES/2720 (2023)

ومن الضروري استمرار هذه الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية فيها إذ أن اعتمادهم عليها كامل لبقائهم على قيد الحياة[198].

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة المرتبطة بالمساعدة الإنسانية في غزة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم الجهات التي تعنى بمناقشة واتخاذ القرارات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية لسكان غزة، يجتمع فيها الدول الأعضاء لبحث الوضع الإنساني واتخاذ الإجراءات الضرورية للتخفيف من معاناة المتضررين وتوفير الدعم اللازم لهم، فهي تسعى إلى تعزيز الوعي الدولي بحاجات سكان غزة وضرورة تقديم الدعم اللازم لهم عن طريق حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدات المالية والمعنوية لدعم هذه الجهود الإنسانية، ولتحقيق ذلك أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات متعلقة بالمساعدة الإنسانية.

اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 126/76 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين نظرا لصعوبة الأحوال المعيشية والحالة الاجتماعية في جميع أنحاء الأرض المحتلة والحاجة الماسة لاسيما في قطاع غزة، نتيجة التأثير السلبي الذي يخلفه الوضع في القطاع. فقد شددت على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة لإعادة إعمار غزة، وعليه فقد رحبت بإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، وبكل الآليات الدولية التي أنشئت لهذا الغرض. وفي سبيل تيسير تدفق السلع ووصول الإمدادات الإنسانية تدعو إلى التسريع في فتح المعابر عن طريق اتخاذ تدابير تكميلية لإحداث تغيير في السياسات المتبعة. شدد على ضرورة تحمل السلطة الفلسطينية لمسؤوليتها الحكومية خاصة فيما يتعلق بتسهيل مرور المساعدات ذلك بتعزيز تواجدها على مستوى المعابر، والسعي إلى إبرام اتفاق دائم حول وقف إطلاق النار خاصة بعد صدور قرار مجلس الأمن سنة 2009[199] الذي يؤكد على ضرورة التوصل إلى حل دائم في قطاع غزة[200].

---

198 المرجع نفسه.

199 قرار رقم 1860، الصادر عن مجلس الأمن، مرجع سابق.

200 قرار رقم 126/76، الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 10 ديسمبر 2021، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، S/RES/76/126 (2021).

أشارت الجمعية العامة من خلال القرار رقم 30/77 جراء الحالة الإنسانية الصعبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما خلفه العنف من تأثيرات سلبية على الصحة النفسية إذ تعي بالضرورة الملحة لتقديم المساعدة الدولية للسكان المدنيين في فلسطين واسعة النطاق بمساهمة هيئة الأمم المتحدة في دعم وتقوية القدرات المؤسسية في فلسطين، كما ترحب بالخطوات المتخذة على الحركة للتخفيف والعبور والقيود المفروضة عليها.

أقرت الجمعية العامة بالدور الذي تؤديه الأمم المتحدة ووكالاتها بالخصوص وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية ومن الهياكل الأساسية للمخيمات والمساعدات الطارئة مم يتماشى مع مبادئ العمل الإنساني، غير أن الوكالة تعاني من أزمة مالية شديدة تعيق تنفيذها لمهمتها، وعلى إثر ذلك تدعو الجهات المانحة مواصلة بذل جهود لتلبية احتياجات الوكالة المتوقعة منها، الناجمة عن النزاعات في قطاع غزة خاصة كما تقرر تمديد ولاية الوكالة إلى 2026[201].

تحث الجمعية العامة الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية والمؤسسات الفلسطينية الرسمية، وتؤكد على الدور الذي تؤديه كل من آليات التمويل في تقديم المساعدة للسكان المدنيين في فلسطين مباشرة، وتدعو الجهات المانحة الدولية نحو التعجيل بإيصال المساعدة وكفالة حرية مرورها وضمان سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وإيصال الامدادات بشكل آمن للمتضررين[202].

من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية التي تجمع بين الحالة الإنسانية المتردية وضرورة تقديم المساعدة على مستوى أصعدة عدة:

---

[201] قرار رقم122/77، الصادر عن الجمعية العامة المتعلق بعمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، المؤرخ في 12 ديسمبر 2022، A /RES/77/122

[202] قرار رقم 78/76، الصادر عن الجمعية العامة، المتعلق بأعمال اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تحمي حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المؤرخ في 7 ديسمبر 2023، A/RES/78/76.

- التأكيد على حق الفلسطينيين في غزة في الحصول على المساعدة الإنسانية والطبية والغذائية بشكل دوري ومستمر.
- التنديد بالحصار المفروض على قطاع غزة ودعوة لفك الحصار وفتح المعابر لتسهيل دخول المساعدات الإنسانية.
- دعوة جميع الأطراف إلى التعاون مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها _الاونروا_ للتخفيف من الأوضاع المزرية خاصة في قطاع غزة.
- دعوة مؤسسات الأمم المتحدة التابعة لها خاصة المالية منها إلى زيادة تمويل العمل الإنساني المتوجه نحو المتضررين في قطاع غزة، ولتحسين الأوضاع المعيشية فيها.

تعكس هذه القرارات اهتمام الجمعية العامة بالوضع الإنساني في غزة وحرصه على تقديم الدعم اللازم للسكان المدنيين المتضررين فيها.

الفرع الثالث: قرارات مجلس حقوق الإنسان المرتبطة بالمساعدة الإنسانية في غزة

يعنى مجلس حقوق الانسان التابع لهيئة الأمم المتحدة بشكل خاص بالوضع الإنساني في قطاع غزة، نظرا للتحديات الكبيرة التي تواجه السكان المدنيين الناتجة عن الحصار والهجمات المستمرة. يصدر المجلس قرارات تهدف إلى تحسين الأوضاع الإنسانية عن طريق الدعوة إلى تقديم المساعدات الإنسانية الفورية وغير المشروطة للمدنيين المتواجدين في غزة، المتمثلة في الغذاء، الدواء والمستلزمات الأساسية، كما يؤكد على ضرورة فتح المعابر لتسهيل وصول هذه الأخيرة وحرية الحركة للسكان، يسعى مجلس حقوق الإنسان من خلال قراراته نحو التخفيف من المعاناة الإنسانية وتعزيز الجهود الدولية لدعم المدنيين في غزة مع ضمان احترام حقوقهم الأساسية.

أصدر مجلس حقوق الإنسان بعد الاعتداء الصهيوني في 8 جويلية 2014 قرارا يؤكد فيه التزامات الكيان الصهيوني بوصفه سلطة احتلال لضمان سلامة السكان المدنيين في غزة، مع الأخذ بعين الاعتبار رفضه إجراء تحقيقات نزيهة وفق ما ينص عليه القانون الدولي في الجرائم بواسطة

لجنة تحقيق مستقلة دولية في الجرائم التي ارتكبها[203]، القصف المركز، جواً وبراً وبحراً لمناطق زراعية ومنشآت عامة، دفعت هذه الاضرار الجسيمة مجلس حقوق الإنسان إلى إصدار قرار يدين الانتهاكات الواسعة والمنهجية لمبادئ حقوق الانسان، كما دعا القرار إلى وقف فوري للعدوان وطالب الكيان الصهيوني إنهاء الحصار غير القانوني على قطاع غزة[204].

دعا هذا القرار الاحتلال الصهيوني للفتح الفوري للمعابر أمام تدفق المساعدات الإنسانية الطارئة كما حث في هذا الصدد الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات سواء الغذائية أو الطبية لتغطية الاحتياجات الأساسية للمتضررين في القطاع[205].

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 10 مايو 2021، عدوانا على قطاع غزة تحت مسمى عملية "حارس الأسوار"، استمر 11 يوماً، مما أسفر عن مقتل وإصابة مئات المدنيين، وتدمير واسع وشامل في الممتلكات، وإحداث أزمة إنسانية، بفعل عمليات القصف والتدمير لعشرات الآلاف من سكان القطاع[206]. وإثر هذه الأحداث أصدر مجلس حقوق الإنسان قرار بشأن المساعدة الإنسانية في غزة أكد في على ضرورة تقديم الدعم الدولي الضروري لتحسين الظروف والتعاون مع الوكالات الإنسانية والجهات المانحة الأخرى لتقديم الدعم الإنساني للسكان المدنيين وكفالة إيصال تلك المساعدات دون عوائق[207].

شن مسلحون تابعين لحركة حماس هجوما على جنوب إسرائيل في 7 أكتوبر 2023، وتسببوا في مقتل المدنيين وأخذوا الرهائن من بينهم الأطفال والمسنين في منازلهم، تعتبر هذه الأعمال جرائم

---

[203] قرار رقم 21/1، الصادر عن مجلس حقوق الانسان المتعلق بضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخ في 23 جويلية 2014، A/HRC/RES/S-21/1

[204] أيمن عيوشي، تقرير خاص عن حرب غزة 2014: عام الاحتقان والعدوان، صادر عن منظمة التعاون الإسلامي، ص.7، المتوفر على الموقع:https://www.oic-oci.org/upload/media/special_reports/ar/gaza_special_report_nov_2014_ar.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/12 على الساعة: 14سا و10 د].

[205] قرار رقم 21/1، مرجع سابق.

[206] تقرير البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، المركز الفلسطيني يصدر تقريرا حول العدوان على غزة خلال الفترة 10-21 ماي 2021، الصادر في 07 مارس 2022،

[207] قرار رقم 1/30، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان المتعلق بضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخ في 27 ماي 2021، A/HRC/RES/S/31/1 .

حرب، وكانت استجابة سلطة الاحتلال الإسرائيلي قطع الخدمات الأساسية بما فيها الماء والكهرباء عن قطاع غزة ومنعت دخول المساعدات الإنسانية الضرورية باستثناء البعض منها وتمثل جرائم حرب فقد امتدت إلى شن هجمات هي الأخرى على المدارس والمستشفيات واستخدمت لهذا الغرض الأسلحة الحرمة دوليا كالفوسفور الأبيض[208].

تبنّى مجلس حقوق الإنسان قرارا يدين فيه سلطة الاحتلال الإسرائيلي استعمالها لأسلوب التجويع في الحرب بحرمانها بمرور المساعدات الإنسانية، إذ قامت بفرض قيود وتطبيق نظام التصاريح التي تصب جميعها في عرقلة مرور المواد الغذائية والطبية، فقد أكد على ضرورة تعاون الأطراف المتنازعة مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإنسانية للسماح بوصول المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني بأمان دون عوائق[209].

تضمنت الاتفاقيات الدولية قواعد قانونية تنظم تقديم المساعدة الإنسانية في الأراضي المحتلة ونصت كذلك على شروط تقديمها، إذ تشترط موافقة الأطراف المعنية بالمساعدة على أعمال الإغاثة إذ ليس بإمكان المنظمات الإنسانية تقديم العمل الإنساني دون الحصول على الموافقة وفي نفس الوقت لا يجوز للطرف المعني بالمساعدة الرفض لأسباب تعسفية، خاصة إذا ثبت أن سكان المدنيين يتعرضون للتجويع، يأتي دور منظمات الإغاثة الإنسانية التي تعمل بناء على مبادئ هي: الإنسانية والنزاهة، الحياد وعدم التمييز، ويمكن للطرف المعني ممارسة الرقابة على المساعدات بالمقابل[210].

---

[208] التقرير العالمي 2024: إسرائيل وفلسطين، Human Rights Watch، المتوفر على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/02 على الساعة: 10سا و15 د].

[209] قرار رقم 28/55، اعتمده مجلس حقوق الإنسان، المتعلق بحالة حقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخ في 5 أفريل 2024، A/HRC/RES/55/28.

[210] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، المتوفر على الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule55، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/12 على الساعة: 11سا و00 د].

المبحث الثاني: الواقع العملي للمساعدة الإنسانية في غزة

تتمثل المساعدة الإنسانية في قطاع غزة من مجموعة الجهود التي تهدف إلى تحسين ظروف الحياة من خلال تقديم المساعدة والدعم للضحايا في الأراضي المحتلة مثلا، حيث يشهد قطاع غزة تحديات مختلفة نتيجة الاقتتال الداخلي الدائر، هذا ما يجعل المجتمع الدولي يمنح مجموعة من المساعدات الإنسانية وهذا ما سوف نتطرق إليه عرض تطبيقات المساعدة الإنسانية في قطاع غزة **(المطلب الأول)**، وتنفيذ هذه المساعدات غالبا ما تفترضها عراقيل تعيق تنفيذهاعلى أحسن وجه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تطبيقات المساعدة الإنسانية في قطاع غزة

توجد العديد من النماذج التي تم تطبيقها لتقديم المساعدة الإنسانية في غزة وتشمل هذه الأشكال كل من الدول المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية لغزة **(الفرع الأول)**، والمساعدات المقدمة من طرف المنظمات الدولية **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى الوسائل المعتمدة لتطبيق المساعدة الإنسانية في قطاع غزة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الدول المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية لغزة

تعتبر المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول لفلسطين جزءا مهما من الجهود العالمية لتخفيف معاناة الشعب الفلسطيني الذي يواجه تحديات كبيرة، وتعتبر هذه المساعدات بمثابة نقطة حيوية للشعب الفلسطيني والدول التي تقوم بمنح المساعدات نجد المساعدات الغربية **(أولا)** والمساعدات التي تقدمها الدول الإسلامية **(ثانيا)** فهي من أبرز الداعمين للشعب الفلسطيني من خلال تقديم المساعدات المالية والإنسانية المختلفة.

أولا: المساعدات الغربية

تقدم الدول الغربية مساعدات إنسانية متنوعة للشعب الفلسطيني ويتم تصنيف هذه المساعدات بناء على حجمها وهي على النحو التالي:

أ) الاتحاد الأوروبي

قدّم الاتحاد الأوروبي مساهمة مالية قدرها 15 مليون "يورو" للسلطة الفلسطينية، لدعم المخصصات الاجتماعية للأسر الفلسطينية الفقيرة للضفة الغربية وقطاع غزة، سيساهم هذا المبلغ في الدفعات المقدمة لحوالي 65,839 عائلة، ينبع دعم الاتحاد الأوروبي للأسر الفلسطينية الفقيرة من التزامه بنظام الرفاه الفلسطيني في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة يعمل الاتحاد الأوروبي على دعم وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم خدماتها لحوالي 110 ألاف أسرة فقيرة من خلال نظام حماية اجتماعية شامل وعادل يلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية[211].

يوجه الاتحاد الأوروبي معظم مساعداته إلى السلطة الفلسطينية عبر آلية "بيغاس"، وهي آلية مالية أطلقت في عام 2008 لدعم خطة الإصلاح و التمية التي وضعتها السلطة الفلسطينية للفترة الممتدة (2010/2008) والخطط التنموية الوطنية الفلسطينية، يمول الاتحاد الأوروبي برامج كبيرة تعمل على الإصلاح والتنمية في الوزارات الرئيسية لدى السلطة الفلسطينية بهدف مساعدة السلطة في الاستعداد لإقامة الدولة، كما تقدم المساعدة للسلطة الفلسطينية لتغطية جزء كبير من نفقاتها الجارية كما يقوم بدعم الشعب الفلسطيني من خلال منظمة "الأونروا" وذلك بتمويل عدد كبير من المشاريع التنموية[212].

ب) المساعدات الأمريكية

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم أكثر من 360 مليون دولار من المساعدات الجديدة لدعم الجهود الإنسانية في الضفة الغربية و غزة في عام 2021، تهدف هذه المساعدات إلى توفير المأوى في حالة الطوارئ وتقديم الغذاء ومواد الإغاثة والرعاية الصحية كما تشمل دعم الصحة العقلية والنفسية والاجتماعية للأشخاص الذين عانوا من الصدمات النفسية[213].

---

211 موقع ويب رسمي للاتحاد الأوروبي المتوفر، المتوفر على الموقع:
https://www.eeas.europa.eu/search_ar، [تم الاطلاع عليه يوم: 18/05/ 2024 على الساعة: 16سا و35 د].

212 المرجع نفسه.

213 المساعدات الأمريكية للشعب الفلسطيني، المتوفرة على الموقع:
https://www.state.gov/u-s-asistance-for-the-polestinion-/people، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/11 على الساعة: 10سا و35 د].

أعلنت في عام 2023 الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم مساعدات إضافية للشعب الفلسطيني بقيمة تزيد عن 21 مليون دولار من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تشمل هذه المساعدات دعما لتوفير مستلزمات النظافة الصحية امدادات المأوى والغذاء ومساعدة المتعددة الأغراض لأكثر من 21 ألف شخص، سلمت 16,3 طنا من الإمدادات الطبية[214].

جـ) مساعدات المملكة المتحدة

قدمت المملكة المتحدة مساعدات متنوعة للشعب الفلسطيني عبر وكالاتها الرسمية العاملة في الأراضي الفلسطينية[215]، في 2024 قدمت 70 مليون جنيه إسترليني لدعم الشركاء مثل الصليب الأحمر البريطاني، اليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي، وجمعية الهلال الأحمر المصري، للاستجابة للاحتياجات الحرجة من الغذاء والوقود والمياه والرعاية الصحية والمأوى الآمن في غزة، بالإضافة إلى ذلك أرسلت بريطانيا 74طنا من المساعدات إلى مصر عبر شاحنات تضمنت مواد منقذة للحياة لوازم معالجة الجروح بطانيات ومعدات حيوية مثل أحزمة ناقلة وأبراج إنارة، لدعم جهود جمعية الهلال الأحمر المصري في إدارة وتقديم المساعدات الدولية.

أرسلت في 25 يناير 2024 كذلك المملكة المتحدة جوا شحنة مشتركة وزنها 17 طنا من المساعدات العائلية، كما قامت في 21 فيفري 2024 بإنزال جوي لـ 4 أطنان من المساعدات لمستشفى "الهوى" في شمال غزة تضمنت أدوية ووقودا ومواد غذائية للمرضى والطاقم الطبي، وفي 26 مارس أسقطت القوات الجوية البريطانية أكثر من 10 أطنان من الإمدادات الغذائية التي شملت الماء والأرز وزيت الطهي والدقيق والمعلبات الغذائية وحليب الأطفال[216].

---

[214] الولايات المتحدة الأمريكية تعلن عن تقديم مساعدات إنسانية إضافية للشعب الفلسطيني المتوفرة على الموقع: https://www.usaid.gov/ar/news-infomation/press-releases/dec-05-2023، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/13 على الساعة: 08سا و10 د].

[215] وائل أحمد صالح، المرجع السابق، ص.112، 113.

[216] الوضع الإنساني في غزة: استجابة الحكومة البريطانية: المتوفر على الموقع: https://www.gov.uk/government/publications/humanitarian-situation--in، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/16 على الساعة: 21سا و30 د].

ثانيا: مساعدات الدول الإسلامية

إستنادا إلى الهلال الأحمر المصري، فإن هناك عدد الدول العربية التي قدمت مساعدات وإمدادات إغاثية لقطاع غزة بلغ 11227 طنا، وقد جاءت الدول العربية مرتبة على النحو التالي:

أ) المساعدات المقدمة من طرف جمهورية مصر:

أرسلت مصر حوالي 8891 طنا من المساعدات، وأطلقت أكبر قافلة إغاثية لدعم سكان القطاع، وذلك بحسب بيان حكومي تضمنت القافلة 190 شاحنة محملة بمواد غذائية وأجهزة طبية خاصة، و بواسطة معبر رفح التابع إليها سمحت بدخول قافلا ت المساعدات الإنسانية لسكان القطاع[217].

ب) مساعدات دولة الكويت

تعد الكويت من أكبر المانحين للشعب الفلسطيني من الناحيتين المادية والمعنوية، فقد قدمت مليون دولار لدعم مشروع كندي يهدف إلى لم شمل العائلات الفلسطينية في مخيم تل السلطان في غزة، كما تبرعت بثلاثة ملايين دولار لبناء مساكن لإيواء الأسر الفلسطينية التي تضررت من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في عام 2004، بالإضافة إلى ذلك تعهدت الكويت بتقديم منحة قدرها 300 مليون دولار لدعم مشاريع التنمية في الضفة الغربية وقطاع غزة[218]،و نشير في هذا الإطار إلى أن الكويت إحتفظت بموقفها الداعم للشعب الفلسطيني في إقامة دولته على حدود 1967 لم تصطف في دول التطبيع.

---

[217] بالأرقام.. ماذا قدمت كل دولة عربية لغزة، المتوفرة على الموقع:
https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2021/07/11، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/21 على الساعة: 10سا و35 د].

[218] الكويت من أكثر الدول المانحة للمساعدات للشعب الفلسطيني على مدى 60 عاما، المتوفرة على الموقع:
https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/23 على الساعة: 23سا و35 د].

ج) مساعدات جمهورية الجزائر

تعد الجزائر من الدول الداعمة للشعي الفلسطيني منذ الإستقلال، ولم تتأخر في تقديم عون معنوي و مادي للشعب الفلسطيني في محنته وفي كفاحه ضد الاحتلال الإسرائيلي وإثرى العدوان السافر الذي قامت به القوات الإسرائيلية في 2023/10/8 أعلنت إثرها الحكومة الجزائرية في 22 أكتوبر إنشاء جسر جوي إلى مطار العريش في مصر لإيصال المساعدات الإغاثية العاجلة إلى غزة، وقد بلغ مجموع ما أرسلته الجزائر 150 طنا من المواد الإغاثية والمستلزمات الطبية والألبسة والخيام التي يتم نقلها إلى غزة عبر معبر رفح الحدودي[219].

كما نجد دول عربية الـ 10 أخرى التي ساهمت في تقديم المساعدات مثل ليبيا حيث أرسلت لقطاع غزة 953 طنا شملت مواد غذائية والأدوية، منها نجد أيضا قطر بلغ مجموع مساعداتها 348 طنا شملت مستلزمات إيواء والسعودية تجاوز مجموع مساعدتها 136 طنا أرسلت على متن طائرة بالإضافة إلى البحرين بلغ مجموع مساعداتها 79 طنا والعراق 31 طنا وتونس 25طنا شملت حليب الأطفال، وإضافة إلى المغرب شملت 25 كنا وأخيرا الأردن فقد أرسلت 20 طنا من قوافل المساعدات[220].

اضطرت بعض الدول إلى تقديم المساعدات عن طريق الإنزال الجوي، الأردن والولايات المتحدة المملكة المتحدة لكن كانت أثار وخيمة أدت إلى مقتل العديد والكثير من الأبرياءو عليه فإن هذا النوع من التقديم يمس بكرامة الإنسان.

الفرع الثاني: نماذج عن المساعدات المقدمة من طرف المنظمات الدولية

تشمل المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية مجموعة واسعة من الأنشطة والبرامج التي تهدف إلى دعم الدول والمجتمعات المتضررة والتي تشمل كل من المساعدات التي تمنحها وكالات الأمم المتحدة(**أولا**)، والمساعدات التي تمنحها المنظمات الدولية غير الحكومية(**ثانيا**).

---

[219] الدول العربية، الجزائر، فلسطين، غزة Hassen Djebril المتوفر على الموقع:
https://www.aa.com.tir/ar/، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/23 على الساعة: 18سا و25 د].

[220] المرجع السابق، المتوفر على الموقع:https://www.alhura.com/arabic-and-internatiotnl/2021/07/11

أولا: المنظمات الدولية الحكومية

أ) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)

تم إنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة رسميا عام 2003 بعد تصديق الأمين العام بناء على توصيات مبعوثته الشخصية للشؤون الإنسانية التي قيمت الوضع الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يوجد مقره "القدس الشرقية" كما له مكتب فرعي في قطاع غزة، يعمل على تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ لإنقاذ وحماية الأشخاص الذين يعانون من أزمات إنسانية[221].

يساهم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الاستجابة الإنسانية الفعالة عن طريق تمويل العمليات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يتم تنسيق العمل الإنساني في قطاع غزة مع الضفة الغربية لتوسيع نطاق وضمان وصول الإمدادات للمتضررين مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والهيئات الحكومية المشاركة في الاستجابة الإنسانية المبنية على مبادئ العمل الإنساني[222].

خلال عام 2023 قامت المؤسسة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة بدعم الشركاء المحلين من خلال توجيه 27.4% من التمويل إليهم، والتعاون الاستراتيجي مع المنظمات غير الحكومية والمحلية ذلك راجع إلى الروابط القوية بين هذه الأخيرة والسكان المدنيين إلى جانب خبرتهم في العمل في المناطق الصعبة التي لا غنى عنها ذلك لضمان الاستجابة السريعة والمناسبة، فقد خصص بعد أحداث 7 أكتوبر ما يقارب 4.4 مليون دولار و 4،6 مليون دولار تخصص إحتياطي ثاني تم توجيهها إلى الشركاء المحليين ، بالالتزام بدعم المتضررين بالرغم من الصعوبات بما فيها الالتحاق بأنفسهم بالضحايا في أماكن النزوح ، للتأكد لتعزيز الوصول المجدي وضمان مبادئ الكرامة في المساعدات الإنسانية واحترام حقوق الأفراد من طرف الشركاء المنفذين[223].

---

221 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الأرض الفلسطينية المحتلة، موقعها الرسمي: https://www.ochaopt.org/ar، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/02 على الساعة: 15سا و30 د].

222 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق.

223 المرجع نفسه.

أطلق المكتب بعد أزمة 7 أكتوبر 2023 نداء عاجلا يدعو فيه مجتمع العمل الإنساني بما فيه المنظمات الإنسانية إلى تغطية الاحتياجات والاستجابة الطارئة إثر التصعيد الذي استفحل الوضع الحالي.

الهدف منه حماية حقوق الفلسطينيين تحت الاحتلال بالإضافة للذين تحت الحصار بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والوفاء باحتياجاتهم من خلال تقديم الخدمات الأساسية وتيسير وصولهم إليها[224].

استحدث قرار مجلس الأمن رقم 2720 منصب كبير منسقي الشؤون الإنسانية وإعادة الاعمار في غزة، التي تعمل على إدارة وتسريع وتنسيق إيصال المساعدات الإنسانية إلى غزة والتحقق من وصولها للمتضررين.

حسب التقرير الذي قدمته حول إيصال المساعدات فقد تمت زيادة حجمها بعد الموافقة عليها وتفتيشها من طرف السلطة المحتلة وزيادة عدد الشاحنات التي تدخل غزة عبر المعبر الأردني بالإضافة إلى تجهيز المعابر الشمالية وتمديد ساعات عمل معبري "كرم أبو سالم ونيتسانا"[225].

ب) وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا- UNRWA)

تأسست وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في عام 1949 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 في دورتها الرابعة، تعتبر الأونروا واحدة من أبرز المنظمات الدولية التي تعمل في قطاع غزة[226]، نظرا لخطورة الوضع في الأراضي الفلسطينية بسبب حجم وطبيعة الهجمات الإسرائيلية، التي خلفت عن العديد من الضحايا وتدمير البنية التحتية الفلسطينية وازدياد عدد اللاجئين والنازحين بات من الضروري تدخل المنظمات الدولية لإغاثة

---

224 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، نداء عاجل الأرض الفلسطينية المحتلة المتعلق بالأعمال القتالية في غزة وإسرائيل، 12 أكتوبر 2023، ص.3-7.

225 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير يتضمن ملاحظات كبيرة منسقي الشؤون الإنسانية وشؤون إعادة الإعمار في غزة أمام مجلس الأمن، 24 أفريل 2024، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/10 على الساعة: 22سا و38 د].

226 https://www.trtarabi.com، [تم الاطلاع عليه:2024/05/6 على الساعة: 12سا 55د].

ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين وحماية حقوقهم الأساسية استجابة لهذه الظروف[227]، وتحديد مسؤولية الأفراد في تقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين تتمثل في توفير الخدمات للمجموعة الفلسطينية المقيمة في مناطق عمل الأفراد.

تعمل الوكالة داخل قطاع غزة على تقديم المساعدات الإنسانية وحماية اللاجئين من خلال توفير مراكز التعليم حيث قامت الوكالة بتوظيف أكثر من 9000 موظف تم تقسيم المدارس إلى 644 مدرسة، منها 130 مدرسة في قطاع غزة، و160 مدرسة في الضفة الغربية، والباقي موزعة في البلدان المجاورة بالإضافة إلى الرعاية الصحية حيث أنشأت 121 مركزا صحيا في خمسة بلدان عربية (لبنان، العراق، سوريا، الأردن، مصر) بالإضافة إلى قطاع غزة والضفة الغربية، كما تهتم الوكالة بحماية اللاجئين من الأمراض المعدية [228]، حتى يتم التوصل إلى حل عادل ودائم لمعاناة اللاجئين الفلسطينيين ستستمر الأونروا في تقديم الخدمات لهم وتنفيذ مهامها بحسب ولايتها[229]، فيما يخص الإغاثة والخدمات الاجتماعية قدم هذا البرنامج مجموعة متنوعة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة، مع التركيز على تزويد اللاجئين الفلسطينيين بشبكة أمان اجتماعي دورية، تعمل أيضا على تحديث وصيانة سجلات ووثائق اللاجئين بشكل دوري لتعزيز أهليتهم لتلقي خدمات، مع إعطاء الأولوية للأسر الأكثر فقرا بالإضافة إلى تقديم منح نقدية لتغطية حالة الطوارئ الأسرية[230].

ج) منظمة الصحة العالمية (OMS)

تأسّست منظمة الصحة العالمية في عام 1948، ومنذ ذلك الحين كرست جهودها لتحقيق أعلى مستويات الصحة الممكنة لجميع الشعوب، تقدم المنظمة خدمات استشارية وفنية متنوعة بهدف

---

227 مقدم رشيد، "الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم –اللاجئين الفلسطينيين-نموذجا"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد، 1121-2170، سنة 2022، ص 64-67.

228 مقدم رشيد، مرجع السابق، ص.67.

229 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، المتوفرة على الموقع:
https://www.unrwa.org/ar ، [تم الإطلاع:2024/05/03 على الساعة: 14سا و45د].

230 زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.240.

تحسين الرعاية الصحية وتعزيز نظم الصحة العامة[231]، وبالخصوص الشعب الفلسطيني في أكتوبر 2023، تفاقمت الأزمة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة مما أسفر عن وفاة وإصابة عدد كبير من المدنيين هذا الوضع أدى إلى نقص إمدادات الرعاية الطبية والغذائية والمياه والوقود مما أدى إلى استنزاف النظام الصحي، كما طلبت المنظمة من الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي الموافقة على تسيير إيصال الإمدادات الصحية العالمية إلى قطاع غزة عبر معبر رفح وتعمل هذه المنظمة أيضا على تقديم إمدادات جديدة إلى مرافق الرعاية الصحية في أسرع وقت ممكن[232]، تقدم هذه المنظمة الرعاية الصحية الأولية للمجتمعات المنكوبة في جميع أنحاء قطاع غزة، كما توفر إمدادات و معدات طبية لثلاثة مستشفيات محلية تخدم المناطق المتضررة[233]، تقوم خدمات الصحة الشاملة بتحسين الوصول إلى الأدوية الأساسية والمنتجات الصحية ،وتدريب القوى العاملة الصحية ودعم مشاركة الناس في السياسات الصحية الوطنية ،كما تعزز النهج المشترك بين القطاعات الصحية من خلال إعطاء الأولوية للصحة في جميع السياسات.

ثانيا: المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية

أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل هذه اللجنة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 حيث يتركز الجزء من أنشطتها على حماية المدنيين[234]، تلعب هذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، سواء بمبادرة منها أو بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ،تهدف اللجنة إلى ضمان الحماية وتقديم المساعدة والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وللاضطرابات الداخلية[235].

---

231 عوض خليفة عبد الكريم، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص.158.

232 منظمة الصحة العالمية، المتوفرة على الموقع:

https://www.who.int/ar، [تم الاطلاع:2024/05/05 على الساعة: 10سا و35د].

233 https://www.sehasky.com، [تم الاطلاع عليه:2024/05/06 على الساعة: 12سا و10د].

234 بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية الغير الحكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2018، ص،207.

235 محمد أحمد محمد محمود رضوان، "دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في مجال المساعدات الإنسانية الدولية، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، مجلد 3، عدد 1، بابل، يونيو، 2023، ص.178.

على الرغم من استمرار موجة العنف حيث تسبب في الأواني الأخيرة في ارتفاع كبير من وتيرة الإصابات والمعاناة الإنسانية، فأقامت اللجنة بتقديم المساعدات وذلك بتسليم كل أسرة خيمة وبطانيات وأدوات مطبخ وقوارير غاز للطهي وصفائح وبعض المواد الغذائية الأخرى بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا مستمرة لتسهيل الوصول إلى رفح لأفراد الطبيين وسيارات الإسعاف التي كانت تخلي الجرحى، وتقوم بزيارة الأشخاص اللذين يحتجزون من قبل السلطة الإسرائيلية لمراقبة شروط احتجازهم و معاملتهم، كما توزع اللجنة النشرات الطبية وتقدم الدعم الخاص إلى وزارة الصحة من خلال نقل إمدادات طبية طارئة عند الحاجة، كما توفر صهاريج المياه للقرى غير الموصولة بشبكة المياه، وقد قامت ببناء24 بئرا تقليديا لتخزين المياه في الجزء الغربي من محافظة الخليل[236]، كما تشمل أنشطة الصليب الأحمر فيما يتعلق بالأطفال الفلسطينيين، توفير الطعام والرعاية الطبية، و تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين لم شمل الأسر، كما تساعد اللجنة الأطفال المعوزين بتوفير الأجهزة.

ب) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

يعتبر الهلال الأحمر الفلسطيني أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ منحت لها العضوية الكاملة للاتحاد بتاريخ 22 جوان 2006، يتمركز نشاطها بالأرض الفلسطينية المحتلة استنادا لاتفاقيات جنيف وعملا بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، والعالمية، يرجع تأسيسها لسنوات التسعين هدفها الأساسي توفير الخدمات الإنسانية والصحية والاجتماعية والاغاثية للتخفيف من المعاناة الإنسانية لضحايا حالات الطوارئ التي يتسبب فيها الاحتلال.

تواصل منذ هجوم 7 أكتوبر 2023 طواقم إدارة مخاطر الكوارث أنشطتها لتعزيز صمود النازحين وتوفير المواد الأساسية للحياة منها إنشاء مخيمات الإيواء، توزيع المساعدات حيث وصل عددها لـ 12251 شاحنة تم استلامها من طرف كل من معبر رفح البري بعدد 7440 ومعبر كرم أبو سالم التجاري بـ 4811 شاحنة اشتملت 5843 منها على الأدوية والمستلزمات الطبية، أسرة

236 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتوفرة على الموقع التالي:
https://www.icrc./org/ar/doc/resources، [تم الاطلاع عليه:2024/05/08 على الساعة: 13سا و15د].

وأجهزة طبية، مواد غذائية وإغاثية، مياه، حليب وأدوات نظافة استلمتها CRPS. تدخل في العمل الإنساني 124640 عامل على مستوى قطاع غزة، وقدر عدد المستفيدين من فرق الإسعاف العاملين بـ 54531 شخص، كما تطوع ما يصل إلى 105 من الشباب في كافة الدوائر العاملة في قطاع غزة[237].

جـ) منظمة أطباء بلا حدود (MSF)

كان لمنظمة أطباء بلا حدود دورا هاما في قطاع غزة، بالرغم من فشل العاملين الدوليين في وقف انتهاك حقوق الانسان في غزة لكن نرى الدور البارز الذي لعبته المنظمات الدولية الخاصة بالإغاثة والمنظمات الدولية غير الحكومية من بينها منظمة أطباء بلا حدود منذ تواجدها في القطاع عام 2000[238].

يتمحور عملها في الجانب الطبي أساسا من خلال إجراء عمليات جراحية متخصصة للأطفال وتقديم العلاج النفسي للضحايا، ولتسهيل عملها قامت بإنشاء مستشفى ميداني يحتوي على غرف للعمليات وغرف للعناية المركزة وقاعات للمتابعة الطبية والفحص، كما تقوم بنصب خيام تضم قاعات العلاج للعمليات الجراحية وتوزيعها على مستوى القطاع لعلاج الجرحى والمصابين[239].

استمرت منظمة أطباء بلا حدود بذل جهودها بعد هجوم 7 أكتوبر 2023، إذ يواصل الأطباء والممرضين التابعين لها في تقديم الدعم للجرحى المصابين بالتعاون مع الفرق الطبية المحلية، بالرغم من الهجمات المتكررة على مستشفى الشفاء، بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة وصلت قافلتان محمّلتان بموظفين تابعين للمنظمة ومساعدات إنسانية متمثلة في الوقود والامدادات الطبية، كما أنها تقدم الدعم للقطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يقدر بـ 50 طن من الأدوية والمستلزمات الطبية للعديد من المراكز الصحية والعيادات، كما وفرت 220000 لتر من المياه النظيفة والآمنة

---

[237] تقرير رقم 2024/328، صادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، الاستجابة الإنسانية، الصادر في 8 مارس 2024.

[238] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص.96، 97، 98.

[239] المرجع نفسه.

يوميا لأكثر من 40000 شخص، وفي مخيم النازحين ومركز المواصي الصحي وفرت 15200 لتر من الماء لـ 5067 شخص[240].

نجد أن الهدف الأساسي من وضع وضبط قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حماية حياة الإنسان من أي تهديد خارجي لكن إذا كانت الدول التي تبنت هذه المبادئ لم تطبقه في المقابل يأتي دور المنظمات الإنسانية التي كان لها الدور الفعال في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ولاتزال للحفاظ على حياة الأشخاص ومساعدتهم بل إنها تطلب هدنة خلال حالات الطوارئ حتى تتمكن من الوصول ومساعدة الأشخاص المتضررين[241].

الفرع الثالث: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية في غزة

تعد غزة واحدة من أكثر المناطق تضررا من النزاعات والحصار المستمر، مما يجعل الحاجة على المساعدات الإنسانية فيها حيوية ومستدامة فتعتمد على أليات المتمثلة في كل من إنشاء الممرات الإنسانية **(أولا)**، وإنشاء المناطق الآمنة **(ثانيا)**.

أولا: إنشاء الممرّات الإنسانية

أدّى هجوم 7 أكتوبر 2023 وردّ الفعل الاحتلال في 8 أكتوبر 2023 ظلّ معبر رفح المعبر الوحيد خارج سيطرته المفتوح أمام حركة التنقل ممّا يسمح بدخول المساعدات للقطاع لكن سرعان ما شنّت قوات الاحتلال هجوما عليه ما أدّى إلى توقفه عن العمل، مع مطالبات المنظمات الإنسانية بإعادة فتحه أُعلِن عن فتحه شرط خضوع الشاحنات المساعدات للتفتيش من طرف سُلُطات الاحتلال في منطقة "نتسانا"، ما سمح بمرور امدادات الإغاثة داخل القطاع[242].

استمرّت المنظمات الإنسانية في إصدار نداءات الاستغاثة بسبب تعذّر معبر رفح وحده تحقيق المستوى المطلوب من الإغاثة الإنسانية في غزّة ما دفع سلطة الاحتلال إلى إدخال معبر

---

[240] منظمة أطباء بلا حدود، استجابة أطباء بلا حدود ومعلومات حول الوضع في غزة، المتوفرة على الموقع: https://msf-lebanon.org/ar/، [تم الاطلاع بتاريخ: 2024/05/07 على الساعة: 16سا و35د].

[241] زروقي وسيلة، مرجع سابق، ص.

[242] لماذا يتعثّر وصول المساعدات الانسانيةإلى غزة؟ وما أهمّ الممرّات المُستخدمة؟، المتوفر على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/articles/c3gy6w5l3pro ، [تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ: 2024/05/11 على الساعة: 11سا 45د].

"كرم أبو سالم" لخط نقل المساعدات، يسمح بمرور الشاحنات الأممية غير أنّ الشاحنات الأخرى تتعرض للتفتيش قبل دخولها للقطاع[243].

دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى فتح ممرّات إنسانية يسمح بدخول الإمدادات الحيوية المنقذة للسكان في قطاع غزة وشدّد على ضرورة وصولها دون عوائق، كما طالبت عدّة منظمات إنسانية (منظمة الصحة العالمية) بضرورة إدخال المساعدات لغزة منعاً لحدوث كارثة إنسانية تهدد المدنيين نتيجة الحصار والصراع وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي[244].

اضطرّت بعض الدول إلى تقديم المساعدات عن طريق الإنزال الجوي، (الأردن والو.الم.الأ والمملكة المتحدة) لكن كانت أثاره وخيمة أدّت إلى مقتل العديد والكثير من الأبرياء وعليه فإن هذا النوع من التقديم يمسّ بكرامة الإنسان. ولا يزال الوضع الإنساني متدهورا في غزة بسبب نقص الإمدادات والقيود المفروضة على الوصول[245].

بدأت العديد من الشاحنات التابعة لبرنامج الغذاء العالمي نقل المساعدات الإنسانية إلى الرصيف العائم بشاطئ غزة غير أنّ هذا الرصيف لا يمكن أن يكون بديلا عن الممرّات البرية، وهذه العملية جاءت ضمن جهد دولي لتقديم المساعدات للسكان المدنيين في غزة عبر الممرّ البحري ذي الطبيعة الإنسانية البحتة تتضمن مساعدات الدول والمنظمات الإنسانية. غير أنّ لا يمكن للمرات البحرية أنْ تحلّ محلّ الممرات البرية فقد أكّد المختصّون أنّ الممرّات البرية أكثر جدوى إذ أنّ الرصيف العائم بعيد عن الأماكن الأكثر احتياجا[246].

---

243 المرجع نفسه، [تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ: 2024/05/11 على الساعة: 13سا و15د].

244 سناء حمودي، الممر الآمن في غزة: "ممر إنساني" أم "تراسفير جديد"، المتوفر على الموقع: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1654379، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/12 على الساعة: 16سا و15د].

245 أخبار الأمم المتحدة، دعوات اممية لإيصال المساعدات إلى شمال غزة وتوسيعها بأنحاء القطاع، المتوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128297، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/12 على الساعة: 15سا و35د].

246 بدء تفريغ المساعدات بميناء غزة العائم وتمسّك أممي بأهمية المعابر البرية، المتوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128297، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/20 على الساعة: 10سا 20د].

ثانيا: إنشاء المناطق الآمنة

يمكن إنشاء مناطق آمنة بعد وقوع نزاع في الأراضي المحتلّة ذلك بمناطق للاستشفاء وتسير بكيفية تسمح بحماية السكّان المدنيين ومن الضروريّ إنشاؤها في هذه الحالة رغم الصعوبات المادية وما يلحقها من أضرار فعلى الدولة دخول الحرب بإنشاء هذه المناطق[247].

قام الجيش الإسرائيلي منذ أكتوبر 2023 بتوجيه المدنيين من غزة إلى المنطقة الآمنة "**رفح**" تمتد شمالا على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط من "**المواصي**" إلى مدينة "**خان يونس**" ومدينة "**دير البلح**"، واتّجَه حوالي 1.5 مليون شخص إليها قبل 6 ماي 2024 بعد بدء قوات الاحتلال بعمليات برية مُحدّدة في المنطقة الشرقية. وتعتبر المنطقة مكتظة بخيام النازحين[248].

وبعد شنّ قوّات الاحتلال لهجوم على "**المنطقة الآمِنة**" قرّرت تحويلها إلى هدف عسكري طالبت الفلسطينيين بإجلائها وإقامة مناطق جديدة آمنة جنوب شرق رفح[249] ضمن جهود دولية لتوسيع المناطق الإنسانية في غزة وزيادة تدفّق المساعدات الإنسانية ولتحسين الوضع الإنساني في قطاع غزة وبالنسبة للمدنيين[250].

المطلب الثاني: عراقيل تقديم المساعدة الإنسانية في غزة

تواجه تقديم المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة العديد من العراقيل التي تزيد من معاناة السكان هناك، من أبرز هذه العراقيل الحصار المفروض على القطاع الذي يعيق دخول المواد الأساسية، مما يجعل من الصعب تأمين وصول المساعدات بشكل آمن وسريع وهذه العراقيل تؤدي

---

[247] يوسفي نجيمة، زكاغ مريم، مرجع سابق، ص.35.

[248] تقصي الحقائق: هل أصابت الضربة الإسرائيلية "منطقة آمنة" في رفح؟، المتوفر على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/articles/c0xxgjqllv3o، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/30 على الساعة: 13سا 55د].

[249] أحمد نور وشرين شريف، ماذا تعرف عن "المنطقة الإنسانية الموسّعة" التي خصصتها إسرائيل للنازحين في رفح؟، المتوفر على الموقع: https://www.google.com/amp/s/www.bbc.com/arabic/articles/c3geydgjyr8o.amp، [تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ : 2024/05/30 على الساعة: 14سا و35د].

[250] تمهيدا لعملية رفح: الجيش الإسرائيلي يوسّع "المنطقة الإنسانية الآمنة"، المتوفرة على الموقع: https://www.i24news.tv/ar/، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ: 2024/05/30 على الساعة: 15سا و05د].

إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية فنجد منها فرض الكيان الإسرائيلي الحصار على غزة **(الفرع الأول)** وتأثير الحصار على الطرف الفلسطيني **(الفرع الثاني)**، كما نجد الانقسام الفلسطيني وما أفضى إليه في المساعدة الإنسانية لغزة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: فرض الكيان الإسرائيلي الحصار على قطاع غزة

فرض الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة سياسة الحصار والإغلاق **(أولا)** التي تعرض حياة المدنيين للخطر تعتبر هذه السياسة انتهاكا للقوانين الدولية وحقوق الإنسان الأساسية في غزة**(ثانيا)** كما أنه يفرض قيود شديدة على الحصول على الإمدادات الطبية الضرورية وعرقلة حركة العاملين في المجال الإنساني.

أولا: نبذة تاريخية عن حصار غزة

بدأ حصار غزة منذ عام 2007 بعد فوز حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية عام 2006 إذ شنت إسرائيل حملة عسكرية واسعة النطاق في القطاع وقطعت العلاقات مع الحكومة الفلسطينية في غزة وفي جوان 2007 فرضت إسرائيل الحصار البري والبحري والحيوي على غزة، يتميز الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة بشموليته حيث تعتبر المعابر الستة المتنفس الوحيد للقطاع غير أنّ إسرائيل تسيطر عليها فقد تمّ تخصيص كل منها لغرض معين لخدمة السكان كعبور العمال حركة الأفراد توفير الوقود والغاز تسهيل الحركة التجارية واستيراد مواد البناء وقد تبنى الاحتلال سياسة إغلاق، ممّا يمنع وصول احتياجات الحياة اليومية[251]، ففي نهاية عام 2007 وبداية عام 2008 حاصرت القوات الإسرائيلية القطاع فقطعت الكهرباء والوقود وحرمت المرضى من الأدوية والعلاج في الخارج كما منعت عنه الوقود من الدول الغربية، نتيجة غلق معبر رفح من الحدود الفلسطينية[252].

---

[251] محي الدين يوسف خولة، "الحصار الإسرائيلي المفروض لقطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد 4، 2011، ص.288.

[252] قادوم محمد، معزيز عبد السلام، "الحصار بين قواعد القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية -حالة غزة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 8، عدد 2، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2013، ص.279.

حسب المنسق الخاص لأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط في مارس 2009 لا يمكن للجهود الدولية إعادة إعمار غزة أن تستمر إذا لم تفتح المعابر أمام الأغذية والأدوية وكذلك المعدات والأشخاص والحركة التجارية إذ أن رفع الحصار شرط لابد منه، فالمجتمع الدولي لم يبذل ما يكفي من الجهود حتى الأن في سبيل رفع الحصار[253].

ثانيا: التكييف القانوني لحصار غزة

1/ انتهاك السلطة المحتلة للقانون الدولي الإنساني

تستمر السلطات الإسرائيلية انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني بدلا من الوفاء بواجباتها كقوة احتلال، إضافة إلى ذلك لا تلتزم إسرائيل بتعهداتها التعاقدية الموقعة وتواصل رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، واحترام التزاماتها كدولة محتلة تجاه مدنيين فلسطينيين تتمثل هذه الانتهاكات فيما يخص توفير المساعدات الإنسانية في قطاع غزة منذ بداية الاحتلال في ازدياد حدتها بعد الانتفاضة الثانية في سبتمبر 2000، والتي بلغت ذروتها في منتصف 2007 وتستمر حتى يومنا هذا[254].

أ) استراتيجية العزل والحصار

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي استراتيجية العزل والحصار على قطاع غزة بشكل منهجي، من خلال السيطرة على المعابر التجارية مثل إغلاق معبر رفح، هذا ما يؤدي إلى نقص حاد في إمدادات المؤسسات الصحية من الأدوية و المستلزمات الطبية الضرورية للعلاج ورعاية المتضررين وهذا ما يتعارض مع ما جاء في المادتين **55** و **56** من اتفاقية جنيف الرابعة اللتان تنصان على أن دولة الاحتلال ملزمة بالعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل المتاحة لها لتزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة حتى وإن تطلب ذلك منها استيراد هذه المواد في حالة

---

253 قادوم محمد، مرجع سابق، ص.297.

254 مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، متوفرة على الموقع التالي: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://mezan.org/uploads/files/8871.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2024/05/18 على الساعة: 13سا و30د].

كانت غير متوفرة، وتنص المواد **55** و **62** من نفس الإتفاقية على حماية أفراد الإغاثة الإنسانية خلال تأديتهم لمهامهم، ومن ثم يحضر على أطراف النزاع انتهاك سلامتهم غير أن سلطات الاحتلال انتهكت هذه القواعد القانونية والاتفاقيات[255].

ب) انتهاك حقوق الإنسان

تحظر القوانين الدولية الإنسانية تدمير المحاصيل الزراعية التي تشكل مصدرا للعيش للسكان المدنيين، ويؤكد عليها البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف لعام 1977على أنه :« **يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب و يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد الغذائية و المناطق الزراعية و مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري** » ، إذ تحدد القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين أو الخصم مهما كان المبرر سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أو لأي سبب أخر[256]، وتتعارض الممارسات الإسرائيلية الحالية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فقد نصت المادة 5 منه:« **على أي دولة أو جماعة أو شخص يباشر أي نشاط أو القيام بأي عمل يوقف إلى الإهدار من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد** » .

لم تتوقف الإنتهاكات عند هذا الحدّ بل إمتدّت لتشمل البيئة الفلسطينية من خلال فرض قيود على تطوير محطات معالجة المياه العامة، وتجريف مكبات النفايات الصلبة، أو حتى حظر الوصول إليها بالإضافة منع البلديات من الاهتمام بالصحة العامة من خلال تقليل كمية الوقود اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات الضرورية[257].

---

[255] غسان الكحلوت، " انحصار الفضاء الإنساني في غزة تحت الحصار"، مجلة سياسات عربية، عدد 45، 2020، ص.75. المتوفرة على الموقع: https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue045/Pages/art04.aspx ، [تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/12 على الساعة: 14سا و 45د].

[256] مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.9.

[257] المرجع نفسه، ص.9.

2/ انتهاك السلطة المحتلة لاتفاقية المعابر 2005

تمّ وضع اتفاقية التنقل والوصول والمبادئ المتفق عليها لمعبر رفح لتنظيم شروط دخول وخروج قطاع غزة، بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية السلمية وتحسين الوضع الإنساني على أرض الواقع تحدد هذه الاتفاقية عدة عناصر منها فتح الحدود الدولية بين مصر وغزة في رفح وفتح المعابر التجارية من قطاع غزة إلى داخل إسرائيل بالإضافة إلى تسهيل حركة الأفراد والبضائع في الضفة الغربية، تشمل الخطة وضعا للتقليل من العقبات التي تعترض الحركة، وتسهيل تنقل الأفراد بين قطاع غزة والضفة الغربية عبر قوافل الشاحنات والحافلات، ركزت بنود الاتفاق على استخدام معبر رفح لتصدير البضائع إلى مصر، كما قيد حركة التصدير الفلسطينية من خلال تقنين عدد الشاحنات التي تنقل البضائع والمحاصيل عبر معبر (كارني)، تحت النظام الإداري الذي سيطرت عليه إسرائيل بتوفير أجهزة فحص الشاحنات والحاويات وتجريبها.

الفرع الثاني: تأثير الحصار على الطرف الفلسطيني

أدّى الحصار إلى تدهور الأوضاع الإنسانية ممّا زاد من معدّلات الفقر والبطالة كما أعاق حركة الأفراد والبضائع ممّا أثّر سلبا على البنية التحتية، فقد فرضت السلطة المحتلة قيودا على وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين المتضرّرين **(أولا)**، كما تعتدي القوات العسكرية للاحتلال على قوافل المساعدات المتّجهة نحوهم **(ثانيا)**.

أولا: القيود المفروضة على وصول المساعدات

بموجب القانون الدولي الإنساني لايزال قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، على الرغم من انسحاب إسرائيل الأحادي الجانب من القطاع في عام 2005 تحتفظ السلطة المحتلة بالسيطرة على المنافذ البرية البحرية والجوية للقطاع بدلا من الوفاء بواجبها في حماية السكان المدنيين فرض الاحتلال الإسرائيلي عقوبات إضافية عليهم ممّا أثر بشكل مباشر على حقوقهم الأساسية، تضمنت هذه العقوبات فرض قيود مشددة على دخول الوقود والبضائع وكذلك على حركة الأفراد من وإلى القطاع، طبق الكيان الإسرائيلي سياسة الحصار وهو سلوك يتنافى وقواعد القانون الدولي في القطاع من خلال فصله عن الأراضي الفلسطينية ومن ناحية أخرى تقييد كمية البضائع والمواد التي تدخل

إليه وتوقيف العديد منها، قبل توقيع الحصار كان تنقل الأفراد والبضائع من وإلى القطاع يتم عبر ستة معابر وهي: بيت حانون، إريز، كارني، ناحل عوز، كرم أبو سالم، ومعبر صوفا على الحدود مع إسرائيل، مع معبر رفح، وبعد الحصار تم غلق المعابر ماعدا معبر "**رفح**" و"**إريز**" لتنقل الأفراد ومعبر كرم أبو سالم لتنقل البضائع[258].

إثر اندلاع الحرب الحالية في 7 أكتوبر 2023 تمّ إغلاق معبري إريز وكرم أبو سالم من طرف الاحتلال الإسرائيلي، ويعتبر معبر رفح المتنفّس الوحيد لدخول المساعدات، مع أنّه يتعرض للإغلاق عدة مرات من طرف الاحتلال بسبب توقيع القصف عليه بصواريخ وظل مفتوحا من الجانب المصري غير أنّ السلطة المحتلة حذرت السلطات المصرية من إدخال الإمدادات الإغاثية. يعتبر الاتفاق حول فتح معبر رفح بين مصر وإسرائيل بعد إصرار الطرف الإسرائيلي على القيام بعمليات التفتيش للشاحنات الإغاثية قبل دخولها لغزة، كما تمّ عقد اتفاق ذو جانبين **(المصري الإسرائيلي)** برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، يقضي بمرور قوافل المساعدات عبر معبر رفح إلى معبر "نيتسانا" الإسرائيلي لتخضع للتفتيش قبل دخولها إلى القطاع[259]. ويتم تسليمها إلى "الأونروا" والهلال الأحمر الفلسطيني في غزة كما تمّ إنشاء حواجز على كلا بوابتي معبر رفح بعد الهجوم الأخير[260].

يواجه مرور الإمدادات الإنسانية لقطاع غزة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي عن طريق تطبيق إجراءات بيروقراطية كالتصاريح وخضوع القوافل للتفتيش، مما يتطلب مدّة أطول وهذا ما يزيد من معاناة المتضررين والضحايا في القطاع.

ثانيا: الاعتداء على المنظمات الإنسانية

تتعرّض المنظمات الإنسانية في قطاع غزة لاعتداءات متكررة من طرف القوات الإسرائيلية ممّا يؤول إلى تعطيل العمل الإنساني في المنطقة تشمل هذه الاعتداءات استهداف المرافق الصحية

---

[258] الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، حياة شبه مستحيلة بعد 17 سنة من الحصار، المتوفرة على الموقع: https://euromedmonitor.org/ar، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/19 على الساعة: 14سا و45د].

[259] أزمة معابر غزة وصراع الإرادات.. من نجح في فرض أجندته؟، مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان، المتوفر على الموقع: https://sinaifhr.org/show/236، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/12 على الساعة: 15سا و25د].

[260] المرجع نفسه.

والعاملين في المجال الإنساني مما يعقد جهود الإغاثة الإنسانية، توقف العمل في جميع مستشفيات محافظات غزة وشمالها بسبب استهداف ومحاصرة قوات الاحتلال والإجراءات والقيود التي تفرضها على الطواقم الطبية، مما يؤدي إلى تدمير أو تعطيل الخدمات الطبية الأساسية وهذه الهجمات تعيق بشكل كبير تقديم الرعاية الصحية وتزيد من معاناة المدنيين منذ تصعيد أكتوبر 2023، تدهور الحالة الصحية في جنوب غزة وذلك بسبب نقص المواد الطبية اللازمة مما أدى إلى ارتفاع عدد الجرحى والشهداء، وإجبار قوات الاحتلال لطواقم الإسعاف على التوقف عن تقديم خدماتها ومغادرة القطاع، وتعرض القائمين على الخدمات الإنسانية لإطلاق نار مباشر اعترضت القوات الإسرائيلية لقوافل الإسعافات رغم معرفتها بمسارها بالتنسيق مع مكتب الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة وموافقتها عليها، لم تحترم قوات الاحتلال التنسيقات التي تجريها منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية حيث قامت بقصف مركبات إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر[261].

ثالثا: الاعتداء على قوافل المساعدات الإنسانية

لا يتمتع العاملون في المجال الإنساني بضمانات السلامة عندما يتعلق الأمر بقطاع غزة أثناء أداء عملهم إذ يعطل الاحتلال الإسرائيلي حركات قوافلهم ويؤدي إلى احتجازهم عند نقاط التفتيش هذه العقبات تجعل من المستحيل إيصال المساعدات إلى الأشخاص المتضررين، توقفت المساعدات بشكل كبير مع نقص إمدادات الغذاء والمياه والإمدادات الطبية، أدى الحصار الإسرائيلي القاسي إلى قطع إمدادات المساعدات على نحو مليوني شخص في غزة، قبل حرب 7أكتوبر كان يدخل القطاع ما بين 300 و 500 شاحنة يوميا معبئة بالمساعدات، انخفض هذا العدد إلى متوسط 100 شاحنة ما بين 21أكتوبر إلى 23 فيفري، في 17 فيفيري يسمح فقط بدخول أربع شاحنات مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية[262].

شنّت القوات الإسرائيلية ما لا يقل عن ثماني ضربات على قوافل ومباني عمال الإغاثة في غزة منذ أكتوبر 2023، رغم تقديم هذه المنظمات إحداثيات مواقعها للسلطات الإسرائيلية لضمان

---

[261] تقرير جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، المؤرخ من 7أكتوبر إلى 8 مارس، رقم 2024/328، المؤرخ في 8 مارس 2024.

[262] الهجمات على العاملين في المجال الإنساني تحيل تقديم المساعدات الحيوية شبه مستحيلة، المتوفرة على الموقع: https://www.msf.org/ar/، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/16 على الساعة: 09سا و45د].

حمايتها، لم تصدر السلطات الإسرائيلية أي تحذيرات مسبقة لهذه المنظمات، ورغم غياب أهداف عسكرية للمنطقة وقت الهجوم ما يؤكّد أنّ هذه الهجمات العشوائية تمّت بشكل غير قانوني، نظرا لعدم إخطار إسرائيل في كل حادثة المدنيين هناك ما أسفر عن مقتل وجرح مئات الأشخاص ومقتل عمال الإغاثة المستلمين للمساعدات وشملت الهجمات قافلة أطباء بلا حدود وقافلة للأونروا، وقافلة للمطبخ المركزي العالمي تشير هذه الحوادث إلى انعدام حماية إسرائيل للعاملين في مجال الإغاثة والعمليات الإنسانية ويمتد أثرها إلى إحباط جهود تقديم المساعدات المنقذة للحياة في القطاع [263].

الفرع الثالث: الانقسام الفلسطيني وتقديم المساعدات الإنسانية لقطاع غزة

تسبّب الانقسام الفلسطيني في تداعيات كبيرة على تقديم المساعدة الإنسانية لقطاع غزة، إذ أدى إلى تعقيدات في التنسيق بين المنظمات الإنسانية والسلطات المحلية في القطاع وزيادة صعوبة دخول مساعدات إلى المحتاجين بسبب القيود الأمنية والسياسية المفروضة، كما زاد الانقسام من حدة التأثير السلبي على الوضع الإنساني في القطاع، ويترتب على هذه التداعيات كل من تأثير الانقسام الفلسطيني على قطاع غزة **(أولا)** وتقييد التمويل في القطاع وتعذر تنسيق المساعدات **(ثانيا)**.

أولا: تأثير الانقسام الفلسطيني على تقديم المساعدة الانسانية لقطاع غزة

تأثّرت الوحدة الوطنية الفلسطينية واستقرار مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني بشكل كبير بعد الانتخابات التشريعية الثانية في جانفي 2006، كانت هذه الانتخابات مفصلة حيث شهدت المشاركة الواسعة لمعظم الفصائل الفلسطينية، باستثناء حركة الجهاد الإسلامي حققت حركة حماس فوزا كبيرا في هذه الانتخابات وجعلها تتولى الغالبية في المجلس التشريعي الفلسطيني، تميزت هذه الفترة بالتوترات والاضطرابات السياسية حيث رفضت حماس المشاركة في المؤسسات التي أنشأتها

[263] غزة: إسرائيل تهاجم مواقع معروفة لعمال الإغاثة، المتوفرة على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/news/2024/05/14/gaza-israelis-attacking-known-aid-worker-locations، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/16 على الساعة: 10سا و30د].

اتفاقية أوسلو[264]، ما أدى إلى وقوع انقسام السلطة الفلسطينية نتج عنه أزمة جديدة متمثلة في الحصار السياسي الاقتصادي[265].

يستمرّ الانقسام الطويل الأمد بين السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في عرقلة تقديم الخدمات الأساسية في غزة وعلى الرغم من تشكيل حكومة الوفاق الوطني في أفريل 2014 فإنها لم تتمكن من تحمل مسؤولياتها بالكامل في غزة بسبب عدم التوصل لاتفاق حول القضايا الرئيسية المتعلقة بنقل الصلاحيات، تأثرت جميع المؤسسات التي تقدم المساعدة العاجلة في حالة الطوارئ خاصة أثناء الأعمال القتالية بشكل سلبي جراء الانقسام الداخلي، إلا أن التأثير على الدفاع المدني الفلسطيني كان ضارا بشكل خاص بسبب دوره المحوري في حالات الطوارئ وذلك يمتد تأسيسه في عام 2014، يفرض الانقسام الداخلي سلسلة من الشراكات الاستراتيجية بين العاملين في المجال الإنساني والوزارات المختصة، مما أثر بشكل مباشر على تقديم المساعدات الإنسانية[266].

ثانيا: تقييد التمويل وتعذّر تنسيق المساعدات

أدّى غياب السلطة وغياب قنوات الاتصال الواضحة بين المؤسسات الحكومية في قطاع غزة ونظائرها في الضفة الغربية إلى ازدواجية المهام وثغرات في الإدارة بالإضافة إلى صدور أوامر إدارية متناقضة نتج عن ذلك انخفاض حاد في تخصيص الأموال اللازمة لجميع الهيئات الحكومية في غزة، ممّا أثّر سلبا على مستوى الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ وأثّر بشكل خاص على

---

[264] شيباني فاتح، "اتفاقية أوسلو: الدوافع والمواقف"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 6، عدد 1، 2020، ص.39: "**يمثل الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي الذي تم التوقيع عليه في واشنطن في 13 سبتمبر 1993 والذي سبقته مباحثات سرية في العاصمة النرويجية أوسلو بين الطرفين، الأساس المعول عليه لإنهاء حالة الصراع الطويل بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، من خلال الاعتراف المتبادل بالحقوق الشرعية والسياسية المتبادلة**".

[265] **إكرام محمد ذياب زيادة**، الانقسام الفلسطيني ومعوقات الوحدة، المتوفرة على الموقع: https://www.nawatinstitute.org/8004.html، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/18 على الساعة: 11سا و45د].

[266] الانقسام الفلسطيني يستمر في التأثير على تقديم الخدمات الأساسية في قطاع غزة، المتوفرة على الموقع: https://www.ochaopt.org/ar/content/internal-palestinian-divide-continues-impact-delivery-basic-services-gaza-strip-1، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/19 على الساعة : 14سا و15د].

الوكالات الإنسانية العاملة في القطاع بما في ذلك نقص امدادات الوقود لتشغيل المرافق والمعدات تزامن هذا مع القيود المفروضة على استيراد المواد والمعدات. تأثرت الخدمات الطبية بشكل كبير نتيجة انقطاع التيار الكهربائي وتقليص الميزانية المخصصة لوزارة الصحة في السلطة الفلسطينية ما يدفع المستشفيات لتأجيل العمليات الجراحية للمتضررين وتأخر وصول الأدوية من الضفة الغربية أمّا بالنسبة للمانحين فبسبب قوانين مكافحة الإرهاب التي تفرضها دولهم وتطبيق سياسة "**عدم التواصل**" مع حماس إلى زيادة تقييد عمل المنظمات الإنسانية وتوجيه مساعداتهم للمناطق التي لا تسيطر عليها حركة حماس بدلا من المناطق المتضررة[267].

[267] الانقسام الفلسطيني يستمر في التأثير على تقديم الخدمات الأساسية في قطاع غزة، مرجع سابق.

خاتمة

تساهم المساعدات الإنسانية في تخفيف المعاناة الإنسانية وتوفير الاحتياجات الأساسية وتعتبر عنصرا أساسيا في تقديم الدعم للمجتمعات التي تعاني من الحروب والكوارث، تؤدي دور في بناء المجتمعات وتبقى الجهود الإنسانية ضرورية.

في ضوء دراسة بحثنا الذي تناول المساعدة الإنسانية في ضوء القانون الدولي فلسطين (غزة) نموذجا يتضح أن التحديات القانونية والسياسية تعيق بشكل كبير تحقيق أهداف المساعدة الإنسانية وفقا للقانون الدولي خاصة في حالة غزة والقيود المفروضة عليها بسبب الحصار والنزاعات المسلحة المستمرة عليها في حين أن قواعد القانون الدولي تنص على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية بناء على مبادئ الحياد وعدم التمييز.

تعرض قطاع غزة لعدوان إسرائيلي منذ الثامن من أكتوبر 2023 ومازال مستمرا لحد الساعة ردا على الهجوم الذي قامت به المقاومة الفلسطينية في 7 أكتوبر 2023، تحت تسمية "طوفان الأقصى" كرد عن الانتهاكات الإسرائيلية في الحق الفلسطيني والمقدسات الفلسطينية "المسجد الأقصى". كان العدوان الإسرائيلي عنيفا بحيث لم يشهد له مثيل في تاريخ البشرية من قتل دون تمييز وتدمير البنية التحتية وغلق المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية وتدمير المستشفيات وقد حددت دولة الاحتلال أهداف هي: القضاء على حركة حماس، استرداد المخطوفين، ضمان أمن إسرائيل، وبررت هذا العدوان بأنه يمارس في إطار الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس)، محاولة القضاء على الإرهاب على اعتبار أنها صنّفَت حماس كمنظمة إرهابية.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

– رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإن العامليين في هذا المجال غالبا ما يكونون عرضة للاستهداف.

– نجد أن مجلس الأمن يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تعزيز التعايش السلمي في العلاقات الدولية وهو الجهاز الرئيسي المختص في إصدار قرارات مرتبطة بالمساعدة الإنسانية في المقام الأول.

– أصدرت الجمعية العامة بإصدار قرارات غير ملزمة بالرغم من أهميتها.

– عجز القانون الدولي في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي وعلى حله لهذه الأزمة.

– عدم تحقيق الاحتلال أي هدف من الأهداف التي وضعها ضمن عدوانه السافر على قطاع غزة رغم الدعم الأمريكي والغربي عسكريا، استخباراتيا وماليا، فمنذ 7 أشهر من الهجوم والعدوان لم تتمكن القوات الإسرائيلية من القضاء على المقاومة الفلسطينية كما لم تتمكن من استعادة المخطوفين (الأسرى) وقد جعلها هذا العدوان في معزل دولي إذ أدانته أغلب الدول ورفعت دعوى ضدها أمام محكمة العدل الدولية أصدرت أمر بوقف العدوان في رفح، كما توجد مبادرة لإصدار مذكرة توقيف ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي وضد وزير الدفاع.

– انتهاك إسرائيل أحكام القانون الدولي الإنساني بأكملها إذا لم نقل نسفتها.

سوف ندعّم فكرة المساعدات الإنسانية عن طريق تقديم الاقتراحات التالية:

–توجيه الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان والعمل على تنسيق الجهود للوصول إلى حلول دائمة وعادلة وشاملة للأزمات المزمنة التي أزهقت الكثير من الأرواح.

–تأمين رقابة فعالة خلال توزيع المساعدات الإنسانية لضمان عدم انحرافها عن مسارها، ووصولها إلى المدنيين ومستحقيها، مما يحقق الأثر المرجو منها ويضمن تحقيق أهدافها.

–الحظر المطلق على استخدام جميع الأسلحة التي تترك أثار ضارة عند استخدامها.

– تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية ومنحها سلطات أكبر وأكثر واقعية وفعالية.

–إلغاء شرط الموافقة المسبقة للدول للسماح بتقديم المساعدات الإنسانية على إقليمها لتوفير أعلى قدر من الحماية للمدنيين.

–يجب على حركتي "فتح" و "حماس" كبح جميع العناصر المثيرة للتوتر بين أعضائها، والتركيز على عملية تثقيف شاملة تشرح أهمية المصالحة لكافة الأطراف، هذا يهدف إلى إفشال مخططات المتربصين والحفاظ على الثوابت الفلسطينية وتعزيز الدعم الفلسطيني.

– التأكيد على أهمية التعاون الدولي والتزام الدول والمنظمات الإنسانية بالقوانين الدولية لتخفيف معاناة المدنيين في غزة.

– فرض عقوبات سياسية وعسكرية واقتصادية على الاحتلال الإسرائيلي.

– تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لضمان احترام الحقوق الأساسية للمدنين في جميع الأوقات.

– يتطلب تحسين الوضع الإنساني في غزة جهودا منسقة ومستمرة للمجتمع الدولي لضمان تقديم المساعدات بطريقة تلبي احتياجات السكان وتعزيز الاستقرار والسلام في القطاع.

–يجب إحداث تغييرات في هيكلة الأمم المتحدة وتحديدا في مجلس الأمن حيث تحتكر الدول الخمس الدائمة الحق في النقض (الفيتو) في المسائل التي تتطلب موافقة جميع الأعضاء مما يجعل من الصعب التوصل على قرارات نتيجة الاعتبارات السياسية من الضروري إعادة النظر في ألية التصويت، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان حيث أن هذه الخطوة مهمّة في منع تفاقم العديد من الأزمات بما في ذلك القضية الفلسطينية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

-القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

I. باللغة العربية

أ) الكتب:

1- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

4- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

5- عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،2018.

6-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

7- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني "الأليات الأممية"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011.

8- عوض خليفة عبد الكريم، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2009

9- القاموس العملي لقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، المتوفر على الموقع:https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rdin-mhtlw

15- مرزوقي وسيلة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان، 2019.

ب) الأطروحات والمذكرات الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

1- أبوزيد لامية، المساعدة الإنسانية الدولية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

2- بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية الغير الحكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

3- بن جداه عبد الله، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

4- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001.

5- قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018.

6- لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

7- مصطفى قزوان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

8- وائل أحمد صالح هرشة، أثر المساعدات الغربية على إقامة الدولة الفلسطينية المحتلة منذ اتفاق أوسلو، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019.

-المذكرات الجامعية:

_مذكرات الماجستير:

1- قادوم محمد، المساعدة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني-حالة غزة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار-عنابة، 2011.

2- مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2016.

_مذكرات الماستر:

1- أبوزيد لامية، قاسة عبد الرحمان، المساعدة لإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي لإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- أزيبب نور الهدى، رحموني سلينة، الحماية الجنائية للمساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

3- تواتي حليمة، إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية "بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العلمي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4- غانم نجاح، أقاوة خليجة، إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سوريا نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5- موري رفيق، زعروري خالف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6- يوسفي نجيمة، زكاغ مريم، النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الاستعجالية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

ج) المقالات:

1-أحمد صلاح السيد راشد، "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 51، الجزء الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021

ص ص.35-70.

2-بليك جيلينا، "حق الحصول على الطعام أثناء النزاع المسلح: الإطار القانوني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001، المتوفر على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documen، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/10، على الساعة: 10سا و15د].

3-بوكفوس شعيب، حسان حمزة لعور، "التدخل الإنساني في ضوء جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 7، عدد 2، جامعة "الإخوة منتوري" قسنطينة، 2022، ص ص.257-278.

4-بومدين محمد، "الأمم المتحدة والحق في المساعدة الإنسانية على ضوء الحالة في غزة"، مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013، ص ص. 49-55.

5-خربوش نزيهة، "الحق في المساعدات الإنسانية في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 4، عدد 2، جامعة مستغانم، 2019، ص ص.1-12.

6-روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دون عدد، 2004، جنيف، ص ص.193-219.

7-روشو خالد، باية عبد القادر، " القواعد الناظمة للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 1، 2023، ص ص.497-518.

8-زناتي مصطفى، "الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة –التجربة اليوغوسلافية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 6، 2017، ص ص.102-121.

9-سماتي حكيمة، "الحق في المساعدة الإنسانية ومشروعية استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة لإيصال المساعدات الإنسانية في منطلق نظرية الحق"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 2، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022، ص ص.1851-1873.

10- سيلفان فيتيه، **"**إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية**"**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دون عدد، 2004، جنيف، ص ص.1-25

11-شيباني فاتح، "اتفاقية أوسلو: الدوافع والمواقف"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 6، عدد 1، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، 2020، ص ص.25-49.

12-عبدلي رانيا، حداد محمد، "واقع المساعدات الإنسانية في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا نموذجا)"مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2021، ص ص.326-343.

13-عتو أحمد، "الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة الأسس والمتطلبات"، مجلة المعيار، عدد 9، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 2014، ص ص.175-192.

14-الفرجاني إبراهيم الطاهر، "المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية في الممارسة الدولية المعاصرة"، مجلة جامعة صبراتة العلمية متخصصة في العلوم الإنسانية، عدد 4، ليبيا، 2018 ص ص.43-65.

15-فصراوي حنان، "حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 4، جامعة صالح أحمد، النعامة، 2016، ص ص.298-318.

16-فليتسيا لانغر، "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 3، عدد 11، 1992، ص ص.89-102.

17-قادوم محمد، معزيز عبد السلام، "الحصار بين قواعد القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية -حالة غزة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 8، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014، ص ص.1-11.

18-قاسي عاصي، علي كاظم، "المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، عدد 3، جامعة بابل، العراق، 2016، ص ص.359-395.

19-قسوم محمد، "حدود ممارسة السيادة في قبول أو رفض تلقي المساعدات الإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 2، جامعة أحمد لغرور، خنشلة، 2023، ص ص.162-177.

20-الكحلوت غسان، "انحصار الفضاء الإنساني في غزة تحت الحصار"، مجلة سياسة عربية تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، عدد 45، 2020، ص ص.67-79.

21-محمد أحمد محمد محمود رضوان، "دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في مجال المساعدات الإنسانية الدولية"، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، مجلد 3، عدد 1، 2023، ص ص.176-181.

22-محي الدين يوسف خولة، "الحصار الإسرائيلي المفروض لقطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد 4، 2011، ص ص.281-304.

23-مقدم رشيد، "الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم –اللاجئين الفلسطينيين-نموذجا"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022

ص ص.63-74.

24-مقرين يوسف، "الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي "، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، عدد4، جامعة الأغواط، 2016، الجزائر، ص ص.399-422.

25-مقرين يوسف، "المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي"، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، عدد 1، المركز الجامعي تامنغست، 2020، ص ص.610-628.

د) النصوص القانونية:

د/1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-483، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور ج. ر، عدد 76 الصادرفي 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أبريل 2002، ج.ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون 08-19 ومؤرخ في 1 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور ج .ر عدد 14، صادر في 07مارس 2016،وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر2020.

د/2-المعاهدات والاتفاقيات:

1-ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 1945/06/26، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر 1963/10/08.

2- اتفاقية لاهاي 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

3-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

4-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1946، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950 صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

5- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليه الجزائر من قبل الحكومة المِؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

6- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة مؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

7- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الصادر بتاريخ 01 جانفي1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/07/25، ج.ر.ج.ج، عدد 105، صادر في 1963/09/10.

8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة لأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 2255(ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، دخل جيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم89-67، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255(ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر بتاريخ 16 ماي 1988.

10-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 1969/06/23، دخلت حيز النفاذ 1980/01/2، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 1987/10/13 ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 1987/05/24.

11- برتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بمرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

12-البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية، المنعقد بتاريخ 10جوان1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 19 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

13- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 صادر في 1987/02/03 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.ج.ج، عدد 6، صادر في 1987/02/04.

14-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقّعت الجزائر عليه 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه، الوثيقة رقم: PCN.ICC/1999/INF A/CONF.183/9,17 juillet 1998

15- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1999، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 2003/12/09.

ه-القرارات الدولية:

ه/1-قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن رقم 819، بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، الصادر في: 16 أفريل 1993، (1993)S/RES/819.

2- قرار مجلس الأمن رقم 824، بشأن معاملة بعض المدن والمناطق المحيطة بها في البوسنة والهرسك على أنها "مناطق آمنة"، الصادر في: 6 ماي 1993، (1993)S/RES/824

3- قرار مجلس الأمن رقم 1860، الصادر في 8 جانفي 2009، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في فلسطين، (2009) S/RES/1860.

4- قرار مجلس الأمن، المتعلق بالمساعدة الإنسانية:" قرار رقم 1868 المؤرخ في 23 مارس 2009، المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الإنسانية في أفغانستان،(2009)S/RES/1868.

5- قرار مجلس الأمن رقم 2720، المؤرخ في 22 ديسمبر 2023 المتعلق توسيع وصول المساعدات إلى غزة، (2023) S/RES/2720.

ه/2-قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

2- قرار رقم 2816 (د-26)، الصادر عن الجمعية العامة، المتعلق بإنشاء المكتب الرسمي لشؤون اللاجئين، الصادر في 1971/12/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/26/2816.

3- قرار رقم131/43(د-43)، الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 08 ديسمبر1988، في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقةرقم:A/RES/43/131.

4-قرار رقم182/46(د-46)، الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر1991، في الدورة الستة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الوثيقة رقم :A/RES/46/182.

5- قرار رقم 182/46، الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 19 ديسمبر1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/46/182.

6- قرار رقم 182/46، الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 19 ديسمبر1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/46/182.

7- قرار رقم 126/76، الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 10 ديسمبر 2021، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، (2021) S/RES/76/126.

9-قرار رقم122/77، الصادر عن الجمعية العامة المتعلق بعمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، المؤرخ في 12 ديسمبر 2022، A/RES/77/122.

10-قرار رقم 78/76، الصادر عن الجمعية العامة، المتعلق بأعمال اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تحمي حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المؤرخ في 7 ديسمبر 2023، A/RES/78/76.

ه/3-قرارات مجلس حقوق الإنسان:

1- قرار رقم 21/1، الصادر عن مجلس حقوق الانسان، المتعلق بضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخ في 23 جويلية 2014، A/HRC/RES/S-21/1.

2- قرار رقم 1/30، الصادر عن مجلس حقوق الانسان المتعلق بضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخ في 27 ماي 2021، A/HRC/RES/S/31/1.

3- قرار رقم 28/55، الصادر عن مجلس حقوق الانسان، المتعلق بحالة حقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخ في 5 أفريل 2024، A/HRC/RES/55/28.

و/ وثائق أخرى:

1- تقرير البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، المركز الفلسطيني يصدر تقريرا حول العدوان على غزة خلال الفترة 10-21 ماي 2021، الصادر في 07 مارس 2022.

2- تقرير رقم 2024/328، صادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، الاستجابة الإنسانية، الصادر في 8 مارس 2024.

3- التقرير العالمي 2024: إسرائيل وفلسطين، Human Rights Watch، المتوفر على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05/02/ 2024 على الساعة 10سا و15د].

4- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير يتضمن ملاحظات كبيرة منسقي الشؤون الإنسانية وشؤون إعادة الإعمار في غزة أمام مجلس الأمن، 24 أفريل 2024.

5- الكحلوت غسان، منى هداية، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني: البحث عن إجابات في ظل حرب وحشية وقانون مهمش، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص.2. المتوفرة عل الموقع: https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS .

ي/ المواقع الإلكترونية:

1-بلقيس جراح، على كل الدول دعم تحقيق "المحكمة الجنائية الدولية" في إسرائيل-فلسطين: المتوفرة على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/26/countries-should-back-icc-investigation-israel-palestine، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/05 على الساعة: 20سا و10 د].

2-Badwin Clive ، كيف ينطبق القانون الإنساني الدولي على إسرائيل وغزة؟، المتوفر على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/27/how-does-international-humanitarian-law-apply-israel-and-gaza ، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/05 على الساعة: 13سا و35 د].

3- أيمن عيوشي، تقرير خاص عن حرب غزة 2014: عام الاحتقان والعدوان، صادر عن منظمة التعاون الإسلامي، ص.7، المتوفر على الموقع: https://www.oic-oci.org/upload/media/special_reports/ar/gaza_special_report_nov_2014_ar.pdf، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/12 على الساعة: 14سا و10 د].

4- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الأرض الفلسطينية المحتلة، موقعها الرسمي: https://www.ochaopt.org/ar، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/02 على الساعة: 15سا و30 د].

5-وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، المتوفرة على الموقع:
https://www.unrwa.org/ar، [تم الإطلاع:2024/05/03 على الساعة: 14سا و45د].
6-منظمة الصحة العالمية، المتوفرة على الموقع:
https://www.who.int/ar، [تم الاطلاع:2024/05/05 على الساعة: 10سا و35د].
7-https://www.sehasky.com، [تم الاطلاع عليه:2024/05/06 على الساعة: 12سا و10د].
8-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتوفرة على الموقع التالي:
https://www.icrc./org/ar/doc/resources، [تم الاطلاع عليه:2024/05/08 على الساعة: 13سا و15د].
9-منظمة أطباء بلا حدود، استجابة أطباء بلا حدود ومعلومات حول الوضع في غزة، المتوفرة على الموقع:https://msf-lebanon.org/ar/ ، [تم الاطلاع بتاريخ: 2024/05/07 على الساعة: 16سا و35د].
10- مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، متوفرة على الموقع التالي: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://mezan.org/uploads/files/8871.pdf ، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/18 على الساعة: 13سا و30د].
11- الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، حياة شيه مستحيلة بعد 14 سنة من الحصار المتوفرة على الموقع: https://euromedmonitor.org/ar/gaza، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/19 على الساعة: 14سا و45د].
12-أزمة معابر غزة وصراع الإرادات.. من نجح في فرض أجندته؟، مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان، المتوفر على الموقع:https://sinaifhr.org/show/236 ، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/12 على الساعة: 15سا و25د].
13-الهجمات على العاملين في المجال الإنساني تحيل تقديم المساعدات الحيوية شبه مستحيل، المتوفرة على الموقع:https://www.msf.org/ar/ ، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/16 على الساعة: 09سا و45د].

14- غزة: إسرائيل تهاجم مواقع معروفة لعمال الإغاثة، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2024/05/14/gaza-israelis-attacking-known-aid-worker-locations، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/16 على الساعة: 10سا و30د].

15-الانقسام الفلسطيني يستمر في التأثير على تقديم الخدمات الأساسية في قطاع غزة، المتوفرة على الموقع:https://www.ochaopt.org/ar/content/internal-palestinian-divide-continues-impact-delivery-basic-services-gaza-strip-1 ، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/19 على الساعة : 14سا و15د].

16-إكرام محمد ذياب زيادة، الانقسام الفلسطيني ومعوقات الوحدة، المتوفرة على الموقع: https://www.nawatinstitute.org/8004.html، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/18 على الساعة: 11سا و45د].

17-موقع ويب رسمي للاتحاد الأوروبي المتوفر، المتوفر على الموقع: https://www.eeas.europa.eu/search_ar ، (تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/18).

18-المساعدات الأمريكية للشعب الفلسطيني، المتوفرة على الموقع: https://www.state.gov/u-s-asistance-for-the-polestinion-/people ، ،[تم الاطلاع عليه يوم: 18/05/ 2024 على الساعة: 16سا و35 د].

19-الولايات المتحدة الأمريكية تعلن عن تقديم مساعدات إنسانية إضافية للشعب الفلسطيني، المتوفرة على الموقع:https://www.usaid.gov/ar/news-infomation/press-releases/dec-05-2023.، [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/11 على الساعة: 10سا و35 د].

20-الوضع الإنساني في غزة :استجابة الحكومة البريطانية: المتوفر على الموقع: https://www.gov.uk/government/publications/humanitarian-situation--in [تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/16 على الساعة: 21سا و30 د].

21- بالأرقام..ماذا قدمت كل دولة عربية لغزة، المتوفرة على الموقع: https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2021/07/11، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/21 على الساعة: 10سا و35 د].

22-الكويت من أكثر الدول المانحة للمساعدات للشعب الفلسطيني على مدى 60 عاما، المتوفرة على الموقع: .https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/23 على الساعة: 23سا و35 د].

23–الدول العربية، الجزائر، فلسطين، غزة، Hassen Djebril المتوفر على الموقع: https://www.aa.com.tir/ar/ ، [تم الاطلاع عليه يوم:2024/05/23 على الساعة: 18سا و25 د].

24–لماذا يتعثّر وصول المساعدات الانسانيةإلى غزة؟ وما أهمّ الممرّات المُستخدمة؟، المتوفر على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/articles/c3gy6w5l3pro ، [تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ: 2024/05/11 على الساعة: 11سا 45د].

25 –سناء حمودي، الممر الآمن في غزة: "ممر إنساني" أم "تراسفير جديد"، المتوفر على الموقع: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1654379، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/12 على الساعة: 16سا و15د].

26–أخبار الأمم المتحدة، دعوات اممية لإيصال المساعدات إلى شمال غزة وتوسيعها بأنحاء القطاع، المتوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128297، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/12 على الساعة: 15سا و35د].

27–بدء تفريغ المساعدات بميناء غزة العائم وتمسّك أممي بأهمية المعابر البرية، المتوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128297، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/20 على الساعة: 10سا 20د].

28–تقصي الحقائق: هل أصابت الضربة الإسرائيلية "منطقة آمنة" في رفح؟، المتوفر على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/articles/c0xxgjqllv3o، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/30 على الساعة: 13سا 55د].

29–التقرير العالمي 2024: إسرائيل وفلسطين، Human Rights Watch، المتوفر على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/02 على الساعة: 10سا و30 د].

30–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، المتوفر على الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule55، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/12 على الساعة: 11سا و00 د].

31-https://www.trtarabi.com، [تم الاطلاع عليه:2024/05/6 على الساعة: 12سا 55د].

II. باللغة الفرنسية:

A/ Ouvrage :

- RYFMAN Philippes, La question humanitaire, histoire, problématiques acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale Ellipses, Paris, 1999.

B/ Mémoire de Master :

- MAMMASSE Zakari, La problématique de l'aide huamanitaire pendant les conflits armés non internationaux, mémoir de master, filière droit, faculté de droit et des sciences politiques, université Abderahmane MIRA, Bejaia, 2016.

C/ Communication :

GROS ESPIELL Hector**, « *Les Fondements juridiques Du Droit à l'assistance Humanitaire* »,** le droit à l'assistance humanitaire, Actes de Colloque internationales organisé par l'UNESCO, Paris 23-27, janvier 1995.

D/ Texte international :

-Résolution « ***L'assistance humanitaire*** », Institut de Droit International Session Bruges 2003, II/1, 02/09/2003.

E/ Site internet :

- DIRECTION DE LA COOPÉRATION POUR LE DÉVELOPPEMENT, aide publique au devloppement (APD), avril 2020, [en ligne sur : https://www.oecd.org/fr/cad/financementpourledeveloppementdurable/normes-financement-developpement/Aide-publique-au-developpement-APD.pdf Consulté le : 12/03/2024, 17h25min] .

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول المساعدة الإنسانية: مقاربة مفاهيمية 5

المبحث الأول: الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية الدولية 6

المطلب الأول: المساعدة الإنسانية الدولية: محاولة ضبط المعنى 6

الفرع الأول: المقصود بالمساعدة الإنسانية الدولية 6

أولا: المساعدة الإنسانية الدولية بين المعنى الفقهي والقانوني 7

ثانيا: الطبيعة القانونية للمساعدة الإنسانية 9

الفرع الثاني: تمييز المساعدة الإنسانية الدولية عن المصطلحات المشابهة لها 10

أولا: المساعدة الإنسانية الدولية والمساعدة الإنسانية الداخلية 11

ثانيا: المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني 11

ثالثا: المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية 13

رابعا: المساعدة الإنسانية ومسؤولية الحماية 13

المطلب الثاني: تقديم المساعدة الإنسانية الدولية: بين الضرورة والتقييد 14

الفرع الأول: مبررات تقديم المساعدة الإنسانية الدولية 14

أولا: المبررات القانونية لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية 14

ثانيا: المبررات الأخلاقية لتقديم المساعدة الإنسانية 20

الفرع الثاني: شروط تقديم المساعدة الإنسانية الدولية 21

أولا: احترام سيادة الدولة كشرط لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية 21

ثانيا: الالتزام بمبادئ العمل الإنساني 23

المبحث الثاني: نطاق ووسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية 26

المطلب الأول: نطاق المساعدة الإنسانية 26

الفرع الأول: النطاق المادي للمساعدة الإنسانية الدولية 26

أولا: حالة النزاعات المسلحة 26

ثانيا: حالة الطوارئ 28

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للمساعدة الإنسانية الدولية 30

أولا: الدولة المتضررة كمستفيد من المساعدة الإنسانية الدولية 30

ثانيا: المجتمع الدولي كمانح للمساعدة الإنسانية الدولية 31

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية الدولية 35

الفرع الأول: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية المدرجة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول 35

أولا: التدابير الداخلية لتنفيذ المساعدة الإنسانية 36

ثانيا: الرقابة الخارجية 39

الفرع الثاني: الوسائل المدرجة من طرف المنظمات الدولية 41

أولا: الوسائل المعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة 41

ثانيا: المنظمات الإنسانية غير الحكومية وتنفيذ المساعدة الإنسانية 42

الفصل الثاني: المساعدة الإنسانية في غزة بين النص القانوني والواقع العملي 45

المبحث الأول: الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية في غزة 47

المطلب الأول: تكريس المساعدة الإنسانية في غزة ضمن الاتفاقيات الدولية 47

الفرع الأول: تكريس المساعدة الإنسانية في غزة ضمن اتفاقية لاهاي 1907 47

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول كأساس للمساعدة الإنسانية في غزة 48

أولا: الحقوق المقررة للسكان المدنيين في قطاع غزة 48
ثانيا: التزامات الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في قطاع غزة 52
الفرع الثالث: تجريم منع المساعدة الإنسانية لغزة في نظام روما الأساسي..... 54
المطلب الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة بشأن المساعدة الإنسانية في غزة 55
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية في غزة 56
أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1860 56
ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 2720 57
الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة 58
الفرع الثالث: قرارات مجلس حقوق الإنسان المرتبطة بالمساعدة الإنسانية في غزة 60
المبحث الثاني: الواقع العملي للمساعدة الإنسانية في غزة 63
المطلب الأول: تطبيقات المساعدة الإنسانية لقطاع غزة 63
الفرع الأول: الدول المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية لغزة..... 63
أولا: المساعدات الغربية 63
ثانيا: مساعدات الدول الإسلامية 66
الفرع الثاني: نماذج عن المساعدات المقدمة من طرف المنظمات الدولية 67
أولا: المنظمات الدولية الحكومية..... 68
ثانيا: المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية 71
الفرع الثالث: وسائل تنفيذ المساعدة الإنسانية في غزة 74
أولا: إنشاء الممرّات الإنسانية 74
ثانيا: إنشاء المناطق الآمنة 76
المطلب الثاني: عراقيل تقديم المساعدة الإنسانية في غزة 76
الفرع الأول: فرض الكيان الإسرائيلي الحصار على قطاع غزة..... 77

أولا: نبذة تاريخية عن حصار غزة 77

ثانيا: التكييف القانوني لحصار غزة 78

الفرع الثاني: تأثير الحصار على الطرف الفلسطيني 80

أولا: القيود المفروضة على وصول المساعدات 80

ثانيا: الاعتداء على المنظمات الإنسانية 81

ثالثا: الاعتداء على قوافل المساعدات الإنسانية 82

الفرع الثالث: الانقسام الفلسطيني وتقديم المساعدات الإنسانية لقطاع غزة 83

أولا: تأثير الانقسام الفلسطيني على تقديم المساعدة الانسانية لقطاع غزة 83

ثانيا: تقييد التمويل وتعذر تنسيق المساعدات 84

خاتمة 86

قائمة المراجع 90

الفهرس 107

ملخص

ملخص

تعتبر المساعدة الإنسانية عنصرا أساسيا في الجهود العالمية للتخفيف من معاناة المجتمعات وبالتحديد المدنيين المتضررين من النزاعات وتقدم هذه المساعدات وفق مجموعة من المبادئ الحياد والاستقلالية والإنسانية، بحيث تؤدي دورا مهمّا في حماية حقوق الإنسان وتعزيز الاستقرار الدولي ممّا يجعلها ركيزة أساسية في التصدي للأزمات الدولية.

أظهر النزاع الإسرائيلي الفلسطيني تجسيدا واقعيّا لانتهاكات حقوق الإنسان، خاصّة ما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا بحيث تعدّ الأزمة الفلسطنية من أكثر الأزمات الإنسانية تعقيدا في العصر الحديث، حيث تسبب النزاع المستمر بين الفلسطينيين والإسرائيليين في معاناة كبيرة للسكان المدنيين ممّا يفرض حاجة ماسّة للمساعدات، إلا أنّ وصولها للمتضررين يواجه تحديات كبيرة ممّا يزيد من تفاقم الوضع الإنساني ويجعل من الضروري تعزيز الجهود الدولية لضمان تقديم المساعدات بفعالية وكفاءة.

Résumé :

L’aide humanitaire est une composante essentielle des efforts mondiaux visant à soulager les souffrances des civils et des communautés touchées par les conflits et fonctionne conformément aux principes de neutralité, d’autonomie et d’humanité, afin qu’il joue un rôle essentiel dans la protection des droits de l’Homme et la promotion de la stabilité internationale, ce qui en fait un pilier essentiel pour faire face aux crises internationales.

Le conflit israélo-palestinien ce qui impose une manifestation réaliste des violations des droits de l’Homme, en particulier ce qui concerne l’aide humanitaire aux victimes de sorte que la crise palestinienne est l’une des plus complexes des temps modernes. Le conflit en cours entre les Palestiniens et les Israéliens ont causé de grandes souffrances à la population civile, laissant un besoin urgent d’assistance. L’accès aux personnes touchées est confronté à d’importants défis, qui exacerbent la situation humanitaire et rendent nécessaire le renforcement des efforts internationaux pour assurer la soumission efficace et efficiente de l’aide.